



الشروط والأحكام
العامة للخدمات
المصرفية

www.banknizwa.om

بنك نزوى
Bank Nizwa



الشروط والأحكام العامة للخدمات المصرفية

تطبق هذه الشروط والأحكام ("الشروط والأحكام") - بصفتها المعدلة من وقت إلى آخر - حسباً إلى جنب مع الشروط والأحكام الإضافية المحددة (إذ وجدت)، على الخدمات ونظام العلاقة بين البنك والعمل. ويكون للبنك مطلق التقدير في القيام بتعديل أو إضافة أو حذف أي بد من هذه الشروط والأحكام في أي وقت، وإلا الصدي الذي يسمح به القانون وتوافق عليه الهيئة العامة للبنك من خلال اشعاره 10 يوم في هذا النصوص في الغرض الذي يتم فيه فتح الحساب وأو عن طريق أي وسيلة اشعار أخرى معمولة عن هذه التعديلات. وتعتبر العمل قد قبل هذه التعديلات في حالة استمراره في التعامل مع هذه الخدمات. بعد تسلمه لهذا الإشعار، ما لم يُعْلَم عالي خلاف ذلك في هذه الشروط والأحكام، فإن الخدمات بعد تسلمه لها هذا الإشعار، ما لم يُعْلَم عالي خلاف ذلك في هذه الشروط والأحكام.

(أ) التعريف والتفسير

1- التعريف: تكون المصطلحات التالية في هذه الشروط والأحكام المعاني الآتية:

"حساب (أو حسابات)" يعني الحساب (أو الحسابات) الإسلامية التي يفتحها ويشترط العمل بها مع البنك، على أن تشمل - حيثما يقتضي سياق النص هذا الحساب الجاري وأو حسابات المظارفة.

"نموذج فتح الحساب" يعني نموذج فتح الحساب (سواء في شكل ورقي أو الإلكتروني) بالشكل المقرر من البنك كما يتم إصداره من وقت لآخر، وكما يتم توقيعه أو تأكيده أو قبوله من العميل فيما يتعلق بفتح حساب.

"وكيل" يعني البنك لتسيير أو إدارة الحساب أو البطاقة أو رقم التعريف الشخصي للبطاقة.

"وكالة" يعني، لأغراض الجزئين (هـ) و(و) من هذه الشروط والأحكام، أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعينه البنك لتقديم أي جزء من الخدمة أو لدعم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، كما يطلبها نوع الخدمة.

"جهاز الصراف الآلي" يعني جهاز الصراف الآلي وجهاز العامل التقديم وأجهزة إيداع النقد والشيكات، أو أي جهاز أو آلة تخدم البطاقة، سواء كانت تابعة للبنك أو لغيره من البنوك المشاركة أو المؤسسات المالية المعنية من وقت لآخر من البنك، والتي تقبل و/أو تصرّف النقد والشيكات، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية الأخرى أو خدمات سداد القوائي، سداد القوائي،

"شخص مفوض" يعني الشخص المفوض من العميل (سواء تم تفويضه في نموذج فتح الحساب أو بطريقة مختلفة)، للتصرف في المصلحة عن العميل في ما يتعلق بالحساب (الحسابات) وأو معاملات مربطة بالحساب (الحسابات).

"بنك" يعني بنك تزوّد، أو أي من فروعه، أو شركاته التابعة، أو خلفائه القانونيين أو المتناول إليهم.

"يوم العمل المصرفي" يعني أي يوم تكون فيه البنك متوفدة عادة للأعمال في سلطنة عمان.

"المستفيد" يعني الشخص المعني بتسلّم الأموال المدّوّلة من البنك بناء على تعليمات العميل بواسطة جهاز الصراف الآلي، أو من خلال استخدام بطاقه، أو أي من الخدمات الأخرى المتاحة وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

"سداد فواتير" يعني سداد فواتير شركات المرافق العامة، والاتصالات السلكية واللاسلكية، أو غيرها من الشركات والهيئات عن طريق الخدمة، أو من خلال قنوات أخرى يوفرها البنك.

"بطاقة" يعني البطاقة الممدوّلة للبنك أو طرف ثالث، يصدرها البنك لنتمكن العميل من الوصول إلى الخدمات المختلفة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المسودات النقدية والمشترفات، والخدمات المصرفية الأخرى، ومعلومات الحساب من متعددة يوفرها أو زرعها البنك.

"حامل البطاقة" يعني عمل أو مسمى إضافي الذي تم إصدار بطاقة له.

"السحب النقدية" يعني سحب مبالغ نقدية من حساب لدى البنك عن طريق نوافذ

الصرف السكري، أحدهما الصراف الآلي، نقاط البيع، ومنافذ الصراف الآلي التي يوفرها البنك.

"البنك المركزي" يعني البنك المركزي العماني.
"ند" يعني بد من هذه الشروط والأحكام.

"المعلومات السرية" تعني كافة البيانات المتعلقة بالعمل، أي كان شكلها، وتتضمن أي معلومات أعطيت شفهاً أو في مستند أو في ملف الكتروني، أو بأي طريقة تقديم أو تسجيل معلومات أخرى التي تكون متضمنة أو مشتملة أو منسوبة من هذه المعلومات، ولكنها لا تشمل البيانات التي:
(أ) تكون أو تحيى معلومات عامة، أو
(ب) تم تدبيها كتابة في وقت تسليمها على أنها غير سرية، أو كانت هذه المعلومات معلومة البنك قبل تاريخ الإفصاح عنها، أو حصل عليها البنك بعد هذا التاريخ، من خلال مصدر عالي درجة علم، لا صلة له بالعمل.

"الشركة العميل" تعني العمالء المكتوّن من شركات ومؤسسات وكيانات اعتبارية أخرى.

"الحساب الجاري" يعني الحساب الجاري (أو الحسابات الجارية)، الذي يفتحه ويشترط به العميل مع البنك، ويعتمد في هيكله على المفهوم الشعري لعقد القرض ..

"العمل" يعني العميل الفرد أو الشركة، وهو المسمى صاحب الحساب أو إسم الحساب في نموذج فتح الحساب.

"تعليمات العميل" تعني التعليمات الصادرة عن العميل إلى البنك.

"إيداع" يعني الأموال التي تودع في أي حساب موجود لدى البنك عن طريق أي منفذ إيداع يوفره البنك.

"الفتوّن" يعني رأي شرعي أو حكم شرعي صادر عن أحد المفهّاء أو هيئة رقابة شريعية.

"المعاملة المالية" تعني عملية أو مجموعة عمليات تتم عن بعد وتنتقل الكترونياً إلى البنك من خلال القنوات التي يوفرها البنك لنقل الأموال بحيث تحدث تغييراً في رصيد أو أرصدة الحساب (أو الحسابات).

"وسائل الاتصال" تعني تعرف هوية المستخدم ورقم التعريف السري، وأي وسائل تعرّف أيّ مرتقبة بالخدمات المقدمة من البنك.

"العمل الفرد" يعني العميل الذي يكون شخصاً طبيعياً.

"التعليمات" تعني المستندات، وتعليمات التشغيل أو الإرشادات المرجعية المتعلقة بالخدمات المصرفية عبر الإنترنت، والتي تصدر عن البنك في أي نموذج مكتوب، أو في دليل موقع البنك الخاص بالخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

"الإنترنت" تعني شبكة عالية لشبكات الحاسوب الآلي لتسهيل نقل البيانات وتبادلها.

"الخدمات المصرفية عبر الإنترنت" تعني الخدمات الإلكترونية الآلية التي تتم على الإنترنت المقدمة من البنك لنتمكن العميل من الاتصال عن بعد بالبنك عبر الإنترنت لإجراء المعاملات المالية وغير المالية مع البنك.

"حساب استثمار" يعني حساب الاستثمار الشعري على أساس المضاربة و/أو حساب وكالة، لمدة محددة، يفتحه العميل ويحتفظ به مع البنك.

"مدة الاستثمار" تعني المدة الزمنية المنتفق عليها بين العميل والبنك، في ما يتعلق بمدة استثمار حساب المضاربة أو الوكالة.

"حساب مشترك" يعني حساب يفتح باسم شخص أو أكثر من العملاء الآخرين.

"معرف تسجيل الدخول" يعني رقم تعرّف الهوية/الاسم المستخدم للتعرف على العميل المستخدم بالالتزام مع رقم التعرّف الشخصي.

"ناصر" يعني أي شركة أو شخص أو مؤسسة أخرى تقوم بوريد السلع و/أو الخدمات ويقبل البطاقة وسيلة لسداد أو الجزء من حامل البطاقة.

"المضاربة" تعني شراكة في الزنج، بحيث يقدم أحد الأطراف رأس المال ("رب المال" أو

الخدمة الواجهة السادس للبنك من قبل العميل عن المعاملات المختلفة التي يجريها العميل على الخدمة، وفهما يتعلق بالجزء (و) من هذه الشروط والأحكام، تعني رسوم الخدمة الخاصة بالخدمات المصرفية عبر إنترنت المستحبة للبنك.

”هيئة الرقابة الشرعية“ هي هيئة مستقلة لدى بنك نزو مكونة من علماء متخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية.

”البرنامح“ يعني مجموعة من البرامج المكتوبة، الإجراءات والقواعد والوثائق ذات الصلة المتعلقة بتشغيل نظام الكمبيوتر.

”المشترك“ يعني العميل المسجل لائق بالخدمة.

”الفمسؤل الرابع“ يعني الشخص الذي يسميه حامل البطاقة ليصدر له بطاقة إضافية.

”سويفت“ يعني جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك، وهي شبكة كمبيوتر توفر مراقبة للاستعلامات بين المصارف في جميع أنحاء العالم.

” رقم تعرف الهاتف الشخصي“ يعني رقم تعرف الهاتف الشخصي الصادر لحامل الطاقةة والذي يمكن للعميل من خلال الحصول على الخدمة والخدمات الأخرى التي يقدمها البنك.

”المستخدم“ يعني فرداً واحداً أو أكثر، مصطلح له من قبل العميل، والذي يعني له (هم) البنك كأمة المرور وفهم تعرف الهوية وتعرف المستخدم للحصول على الخدمة المصطفة عبر الإنترنت.

”تعريف المستخدم“ يعني رقم تعرف العميل أو تفاصيل يقدّمها البنك للعميل، أو ينظمها العميل باستخدام الأدوات التي يوفرها البنك بهدف تحديد الهوية خلال استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

”تاريخ الاستحقاق“ يعني التاريخ الذي تصبح فيه المعاملة الخاصة بحساب الاستثمار مستوفدة للربح.

”عقد حساب الوكالة/عقد الوكالة“ يعني، بالإشارة إلى حساب الاستثمار، اتفاقية التي يعين فيها صاحب حساب الاستثمار البنك وكلاً عنه في تنفيذ عمليات الاستثمار، أيًّاً أو بدون أيٍّ، وعماً مسؤوليه صاحب حساب الاستثمار، ولحسابه.

”الأوزان“ يعني أوزان المشاركة في الاستثمار لحسابات المضاربة المعتمدة من قبل البنك في وعاء المضاربة (كما هو معرف في البند (٣-٦).

”الزكاة“ يعني حق مالك في أموال مخصوصة، واجبه الأداء إلى فئات محددة من المستفيدين، وهي فريضة عبئية إذا توافرت شروطها.

٤-٢ التفاصي

يجب تطبيق القواعد التالية، ما لم يقتضي خلاف ذلك:

(ا) حينما يكون مصطلح ”العمل“ من شخص أو أكثر، فتعاد كافية الضمانات والاتفاقات والتعهدات والشروط والالتزامات وغيرها من الأحكام الواردة في هذه الشروط والأحكام ومسؤولياتهم المنصوص عنها فيما، قد تمت وتكون مازلة وقابلة للتطبيق على كل منهم مجتمعين ومنفردين، و تكون أيضاً قابلة للتنفيذ على الممثلين القانونيين وأ/أو الخلف القانوني وأ/أو المحال إليهم مجتمعين ومنفردين، التابعين لكل منهم.

(ب) تضمن الإشارة إلى أي شخص، بما في ذلك الإشارة إلى العميل وأ/أو البنك وأ/أو أشخاص وأ/أو الكيانات القانونية، إشارة إلى ممثل وأ/أو الخلف القانوني وأ/أو المحال إليهم المتعلقين بالشخص.

(ج) تضمن الإشارة إلى أي شخص إشارة إلى أي شركة ومؤسسة، أو شراكة أو مؤسسة إجتماعية، أو جمعية، وهيئة، ووكلاء سمية، سواء كانت محلية أو أجنبية.

(د) إن البنود والتعاونيات الأخرى الواردة بهذه الشروط والأحكام هي فقط ليسير المراجعة، ويجب أن لا يؤثر في تفسير أي حكم من أحكام هذه الشروط والأحكام.

(هـ) تضمن الإشارة إلى نص فاوندي ساري في الوقت الحاضر الإشارة إلى أي تعديل له، أو دمجه أو إعادة إصداره، وكذلك كافة الوثائق القانونية أو الأوامر الصادرة وفقاً لهذا النص.

”مستمر المضاربة“، و يقدم الطرف الآخر ومهارته لاستثمار أصل المال (”المضارب“ أو ”مدبر المضاربة“). وتقسم الزوج، إن وجد، بين الطرفين وفقاً لنسبة تفعيل عليها بنظامه، بينما يتبدل مستمر المضاربة ودورة الخسارة، إن وجد.

”حسابات المضاربة“ يعني، وفقاً للبند (١-٢) (أ)، حساب الاستثمار، وحساب التوفير، بما فيها متباينها المتعددة.

”معاملة غير مالية“ يعني البيانات الإلكترونية التي تكون من معلومات أو مجموعة المعلومات التي تمت عن بعد ونقلت إلكترونياً عن طريق الخدمات المصرفية عبر إنترنت المتعلقة بحساب (أو بحسابات) /أو غيرها من الأنظمة التجارية التي تجري معاملاتها مع البنك، وبصفة رسمية رسائل البريد الإلكتروني التي تُعامل كمعاملات من العميل.

”غمان“ يعني سلطنة عمان.

”الرجال العمانيين“ يعني العمالة القانونية لسلطنة عمان.

”الدفع“ يعني تحويل البنك لأموال من حساب العميل إلى المستفيد وفقاً لتعليمات العميل.

”تعليمات الدفع“ يعني المدفوعات المصرفية التي تجري نهاية عن العميل والتي قد تشمل، ولكن لا تقتصر على الشيكات والشيكات المصرفية والتوصيات البرقية.

”كلمة المرور“ تعني الرمز السري الذي يتوافق مع الدخول الأدنى من متطلبات الأمان المطلوبة من قبل البنك والتي تسمح للعميل بالدخول على الخدمات المصرفية عبر إنترنت.

”الخدمات المصرفية بالهاتف“ يعني الخدمة التي يحصل عليها أصحاب الحسابات المقتصى في عمان عن طريق الهاتف وتوفير لهم الخدمة معلومات عامة ومعلومات عن الحساب وتسهيلات تحويل الأموال، وغيرها من الخدمات التي قد يقدّمها البنك من وقت لآخر.

”رقم التعريف الشخصي“ يعني رقم التعريف الشخصي الصادر لحامل البطاقة والذي يسمح للعميل بالدخول إلى نظام الكمبيوتر الخاص بالبنك من خلال الخدمات الإلكترونية التي يقدّمها البنك.

”فترة احتساب الربح“ يعني، بالنسبة لحساب المضاربة، الفترة المعمدة للعمل، أو بخلاف ذلك كما يحددها البنك، والتي تُحسب للأرباح على أساسها لأموال المضاربة (وفقاً لتعريفها في البند (٣-٦)).

”حساب احتياطي استقرار الربح“ يعني حساب ينظمها البنك بموافقة أصحاب حسابات الاستثمار، بغرض الحفاظ على استقرار الربح.

”احتياطي مخاطر الاستثمار“ يعني احتياطي يديره البنك لخطفية أي خسائر نتيجة الاستثمار، وفقاً للبند (٣-٦) (ج).

”تاريخ سداد الربح“ يعني التاريخ الذي يسدّد فيه البنك خدمة العميل من مبلغ الأرباح، و يجب أن يكون في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً بعد انتهاء فتره حساب الربح المعمدة.

”شراء“ يعني معاملة شراء سلع أو خدمات حصل عليها صاحب حساب باستخدام بطاقته.

”فرض“ يعني ، فيما يخص الحسابات الداربة، تملك مال من طرف إلى طرف آخر، على أن يلتزم الطرف المفترض رد منه، دون آية زيادة.

”شرطة عمان“ تعني شرطة عمان السلطانية.

”حساب التوفير“ يعني حساب المعاملات (بما في ذلك متباينه المختلفة)، والذي تتحمده هيكلاته على عقد المضاربة ويفهم العميل إمكاناته تحقيق ربح على الرصيد القائم، ما لم ينخفض عن الرصيد الأدنى المحدد.

”النظام“ يعني نظام الشداد الذي تديره شركة بطاقة ماستر وفيزا بدعم من محوّل عمان و محوّل دول مجلس التعاون.

”الخدمة“ يكون لها المعنى كما هو مبين في البند (١).

”رسم الخدمة“ يعني، فيما يتعلق بالجزء (هـ) من هذه الشروط والأحكام، هي رسوم

(iv) إذا صدرت تعليمات من البنك المركزي العماني وهيئة سوق المال أو سلطنة تosemite أدبي للقيام بذلك.

7-٣ يحق البنك بأن الأموال المودعة تقع تحت تصرف العميل إلا أنه يجوز للبنك، وفقاً لمطابق تقدره، استخدام الرصد الدائري في الحساب وفقاً لمطالبات الشريعة، وأسلوب توافق مع أحكام الشريعة، كما تتفقها وتتفقها هيئة الإفادة الشرعية في البنك، ولها يتناقض مع الضوابط والشروط الخاصة لكل نوع حساب بفتحه العميل.

8-٣ إذا تجاوز العميل، فيما يتعلق بأي حساب، الحد الأقصى لعدد المعاملات المسموح بها لهذا الحساب، حيث تطبق الأتعاب والرسوم المقررة من البنك على هذه المعاملات الراصة، ونرسم من الحساب ذي الصلاة.

٤- التحصيلات والتحويلات

١-٤ تعتبر الأدوات الآلية والمودعة في حساب العميل، وأساليب بيدها البنك، أدوات مقبولة للتحصيل وهي: الشيكات / إشعارات الآراء / الشيكات المصرفية المسددة لأمر العميل (إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك)، بما يتوافق مع الممارسات المصرفية السائدة في البنك الإسلامي العاملة في سلطنة عمان، ويدق البنك رفض الشيكات والشيكات المصرفية، أو أي أوراق مالية أخرى مطردة لأمر أي طرف. ويحتفظ البنك بالحق في أن يحسم من رصيد الحساب قيمة أي أدوات غير مدفوعة وغير مختلة بالإضافة إلى رسوم البنك، دون أن يتحمل أي مسؤولية في حالة عدم تحصيل هذه الأدوات.

٢-٤ لا يسمح بإجراء تسويات مقابل شيكات ضد التحصيل إلا بعد تحصيدها الفعلي، ويكون للبنك الحق في رفض سداد قيمة أي شيك أو آداة أو تعليمات في حال كان التوفيق الموجود عليها، أو أي قيد، أو تحرير، أو تظهير، غير مقبول لدى البنك، أو إذا كانت الأموال المودعة في الحساب غير كافية.

٣-٤ يتلقى البنك تسديد القيمة الفعلية للتحصيلات التلكس/سويفت أو الشيكات مقبولة الدفع الشيكات الواردة لصالح العملاء بعد حسم الرسوم/المصاريف والعمولات المصرفية التي يكتدها البنك.

٤-٤ يحق العميل إقراراً نهائياً وبدون قيد أو شرط، أنه في حالة موافقة البنك على قبول الأوراق المالية والشيكات ومقدمة الدفع أو الأدوات المالية المساوية على بنوك خارج عمان ("الأدوات المالية الأجنبية") لإتمام مقاصة أو تحصيل، على ما يلي:

(أ) تعتقد المقاصة أو تحصيل الأوراق المالية الأجنبية على الوافدين والقطبيات السائدة في البلد أو الدولة التي يقع فيها البنك المسدوب عليه؛ و

(ب) يحق البنك قبول الأدوات المالية الأجنبية للمقاصة أو تحصيل، بإذنه المطلقة، تمهيلاً للعمل بناء على طلبه من وقت لآخر ويحتفظ البنك بالحق في رفض أي أدوات مالية أجنبية، إزاءه المطلقة، أو رُدّ أي أدوات مالية أجنبية، في وقت.

(ج) لا يتحمل البنك أنه مسؤولة عن تتحقق تحصيل أي أدوات مالية أجنبية مودعة لديه، أو أي مبلغ يقدمه بنك أجنبى، أو عن أي تأخير في البريد أو الاتصالات وفقدان البريد أو البريد السريع وعن أخطاء التشغيل وأن نظام المقاصة أو الفسارات الناجمة عن ذلك، أو عن أي رسمل أو نفقة أو خسارة لا كأن سيهها إلا في حالات التعذر والتفصير من البنك.

(د) قد تكون المقاصة للشيكات في بعض البلدان، مع حق الجموع على الشابع حتى بعد دفع القيمة بحيث يترتب البنك المسدوب عليه قيمة الشيك أو يطلب استرجاعها في وقت لآخر.

٥-٤ يودع البنك التحويلات والشيكات مقدمة الدفع الواردة من العميل في الحسابات ويعملة هذه الحسابات، إلا إذا تلقى البنك تعليمات مختلفة لذلك من العميل، وبحسب المبالغ المودعة على أساس سعر الصرف السائد في ذات يوم الإيداع.

٦-٤ يحق للبنك رفض مطابيق لسجل البنك أو لأي سبب آخر.

٧-٤ يحق للبنك، دون إشعار سابق و/أو موافقة من العميل، عكس أي قيد في الحساب عندما يسترد التحويلات أو الحالات أو الشيكات أو غيرها من الأدوات المالية، المقيدة سائفاً في الحساب، أو تم ردها غير مدفوعة لأي سبب من الأسباب. ويدق للبنك الاحتفاظ بالشيكات أو الأوراق المالية غير المدفوعة، وممارسة جميع الحقوق بشأنها.

(و) تشمل الكلمات الدالة على المفرد، حينما يسمح سياق النص بذلك، الجمع، والعكس بالعكس.

(ز) تشمل الكلمات الدالة على أي جنس، الجنسين، بينما يسمح سياق النص بذلك.

(د) حينما يتم تعريف كلمة أو عبارة، يكون لمشتقاتها نفس المعنى.

(ط) تعني الإشارات إلى "شهر العيلادي".

٤- فتح الحساب

١-١ يمكن للعمل بناء على موافقة البنك، فتح حساب لدى البنك، في حالة الشركات، إذا كانت مسلطة بشكل صحيح في عمان؛ أو في حالة العملاء الأفراد المقيمين الراغبين في فتح حساب حار في سلطنة عمان، وفقاً لقوانين سلطنة عمان.

٢-١ يحق على العميل استكمال وتوقيعه (أو تأكيد أو قبولاً) نموذج فتح الحساب على النحو المطلوب، وأن يقدّم كافة المستندات كما يتطلبه فتح الحساب، ويمكن على إثر ذلك، فتح حساب شرطية إستيفاء هذه الشروط وفقاً لما يحدده البنك من وقت لآخر، ويدق البنك قبولاً أو رفض طلب العميل وفقاً لمطابقته، وبدون إيداع أي أسباب لذلك.

٣-١ يحق للعميل الفرد فتح حساب باسمه، أو بالاشتراك مع غيره من العملاء الأفراد.

٤-١ يحق للبنك، وبناء على طلب العميل، فتح حسابات إضافية باسمه، وبخضع ذلك لقدر البنك مع أي متطلبات قد أذنت بمطابقته على هذا الحساب أو رسوم خدمة. وبخضع هذه الحسابات، ما لم يتحقق على خلافه، لهذه الشروط والأحكام، وإنشار إليها مجتمعة في هذه الشروط والأحكام بمصطلح "الحساب".

٣- الإيداعات والرسوم

١-٣ قد يقبل البنك الإيداعات من العميل، نقداً أو بأي من الممارسات المصرفية المتعارف عليها، وتأهل إيداعات من طرف ثالث في حساب العميل دون أدائه مسؤولية على البنك.

٢-٣ يحق للبنك أن يزيد العميل بالشيكات وأدوات الدفع والمستندات المرتبطة بها وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

٣-٣ يمكن للعميل أو من يفوضه السحب، مع مراعاة هذه الشروط والأحكام، من كل نوع حساب، باستخدام أي من الوسائل التي يكتدها البنك، بما في ذلك دون حصر استخدام البطاقة ووسائل السحب والشيكات والتعليمات القائمة، وأذامر دفع أو تعليمات الإلكترونية، من خلال القنوات المتاحة من قبل البنك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر نقطة البيع والمروع والخدمات المصرفية عبر الإنترنت وجهاز الصراف الآلي، والخدمات المصرفية المتقدمة، والخدمة المصرفية عبر الهاتف، أو عن طريق وسائل أو قنوات أخرى مما يوفرها البنك من وقت لآخر مع مراعاة:

(أ) السمات الخاصة، والقواعد والشروط والأحكام المطبقة على الحساب المعنى؛

(ب) الحد الأقصى للسحب اليومي الخاص الذي يكتده البنك، ورسوم ومصاريف الدناس المعنى.

٤-٣ إن تكون أنه إيداعات متاحة للعميل إلا بعد تأهيل البنك هذه الإيداعات نقداً أو ما يعادلها تاريخ تخصيصها في البنك . وإن تأم صيانة الإيداعات إلا بعد تحصيل واسلام البنك الأموال. يتصرف البنك بصفته وكلاً تحصيل عن العميل في قبول أدوات للإيداع، ولا يتخلل أية مسؤولية في تتحقق تحصيل هذه الأدوات المودعة.

٥-٣ يحق للبنك تحويل كافة الإيداعات أو التحويلات بالعملات الأجنبية إلى الحساب بسعر هذه العملات السادسة لدى البنك في يوم التحويل

٦-٣ يكون للبنك الحق في تجميد أوتعليق تشغيل الحساب، ورفض أي أو كافة الإيداعات، والقواعد الدائمة والرسومات إذا أكل العميل أي من هذه الشروط والأحكام، أو إدا.

(أ) كانت أي من التعليمات المرسلة إلى البنك عامضة أو متضاربة أو غير مقبولة للبنك، إذا اشتراه البنك يوجد أي خداع، أو عدم فائزية أي من المعاملات، (ما في ذلك، دون تقييد، أي إخلال بأنظمة البنك المركزي العماني المتعلقة بغضيل الأموال).

(iii) إذا طلب البنك أي تعليمات إضافية أو بيانات أو مستندات، في شكل ومضمون مرضي للبنك، أو

الالكترونية المقدمة لدى البنك من وقت لآخر، فيما يتعلق بحساباته، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تحويل الأموال من وإلى داخل حسابات العميل في البنك، الإنتهاء المبكر للاستثمارات، وتجدد وتسوية الاستثمارات.

٧-٣ يحق للبنك أن يعتبر التعليمات الواردة بالفاكس أو الهاتف تعليمات صحيحة، ومصرحة وكاملة الصالحة ومؤازمة العميل، وأن تخدم الخطوات المتعلقة بها أو تعمد عاب هذه التعليمات وفقاً لما يراه مناسباً. ويحق للبنك، حسب تقادره المطلقة، قبول أو رفض أي تعليمات قد مها العميل بالفاكس أو الهاتف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إذا كانت قد تطغى على مسؤولية البنك تتنفيذ التعليمات أو أي جزء منها، أو إذا كان تهدى أي تعليمات سُئلَت إلى إخلال بأي قانون أو لائحة أو غير ذلك مما يكون من شأنه الإضرار بمصالح البنك، أو إذا منع البنك من تنفيذ التعليمات أو ألم على نفع مباشر أو غير مباشر لأسباب خاصة عن إرادة البنك. ويجوز للبنك، حسب تقادره، أن يرفض التصرف بناء على تعليمات من هذا القبيل إلا إذا حصل على تأكيد من العميل بالشكل والمضمون المرضي للبنك.

٧-٤ يخالى العميل البنك من المسؤلية عن أي تعويض وإنagem، لأن يدفعضرر عن البنك من كافة التصرفات والداعواع والإجراءات والتاليات والمطالبات الفورية والرسوم والنفقات والخسائر والالتزامات الناشئة التي كان سببها من عوائق أو أي شكل من الأشكال المتعلقة بما يلي:

- (أ) تصرف البنك بحسن نية وفقاً لتعليمات العميل المكتوبة في الفاكس أو التعليمات الصادرة عبر الهاتف، حتى في حال إرسلت عن طريق الخطأ، أو تم تغييرها بطرق اختيارية، أو أسلوب فهمها، أو شوهت أثناء الاتصال أو الإرسال، أو
- (ب) أن تكون اشتغال البنك عن التصرف وفقاً لتعليمات العميل الخطأ أو الفاكس أو الصادرة عبر الهاتف بسبب فشل عملية الإرسال إلى البنك، أو استلام البنك لها في سبيل كذا، سواء كان بسبب خلل أو عدم جاهزية جهاز الإرسال أو الاستقبال، أو
- (ج) إخفاق العميل في إ江湖ة جميع نسخ تعليمات الفاكس الأصلية إلى البنك في غضون الفترة التي يحددها البنك.

٧-٥ يتعين أن تلزم كافة تعليمات الفاكس من العميل إلى البنك بمراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في سلطنة عمان، ويفر العميل بشكل كامل، وتفهم وقبل المخاطر الكامنة والمترتبة بإرسال التعليمات من ورقة العميل.

٧-٦ لا ينفذ أي نشاط على الصواب في حالة وفاة العميل بدون تعليمات جديدة من الورقة الشريعة للعمل (المعتمدين على نحو قانوني وصحيق) بالشكل والمضمون المرضي للبنك.

٧-٧ يرفض العميل البنك (وفقاً لقادره المطلق) عندما يصبح مثل هذا الخيار متاحاً لتنفيذ تعليمات العميل الشفهية (ما في ذلك أنه تعليمات مطلوبة من قبل أو التي قد مدها العميل في ما يتعلق بهذه الشروط والأحكام ما لم تنص هذه الشروط والأحكام صراحة على خلافه).

٧-٨ يجوز للبنك حسب تقادره المطلق، أن يتشرط تلقي تأكيد كتابي للتعليمات الصادرة من قبل العميل تشديداً في غضون الفترة التي قد يحددها البنك.

٧-٩ يحق لأي شخص من أصحاب الدساب إعطاء أي تعليمات شفهية، في حال فتح أي من الحسابات من أكثر من شخص، ويحق للبنك الاعتماد على هذه التعليمات.

٧-١٠ يجوز للبنك تسجيل مدادات العميل الهادفة مع البنك أو تعليماته، وتعهد هذه التسجيلات طالحة ومؤازمة العميل.

٨- إيقاف أوامر السداد

٨-١ يلتزم العميل بتعويض البنك عن أي أضرار تكبدتها البنك فيما يتعلق بأي مبلغ تم تدميجه بالمثال للمطالبات القانونية، أو بمحجب تعليمات صادرة عن البنك المركزي العماني، أو أي سلطة مختصة أخرى، أو لآلية مطالبة من أي طرف ثالث ضد البنك.

٩- القيد الخاطئ

٩-١ يعتبر البنك متولاً تلقائياً، إذا ثبت وجود أي خطأ في القيد المسجلة في الدساب، بتصحيح القيد ذات الصلة وفقاً لقادره ودده أو إجزاء النسويات الازمة للتصحيحات.

٨-٤ تكون كافة التدويلات التي يقوم بها البنك بناء على تعليمات العميل أو التدويلات التي يقوم بها العميل، على نفقة ومسؤولية العميل، وإن يكون البنك مسؤولاً إذا نقص المبالغ المودعة في حسابات العميل بسبب رسوم أو انفاض قيمتها، كما لا يكون البنك مسؤولاً إذا لم يمكن العميل من الاستفادة من مبالغ أخرى بسبب قيود طاردة عن السلطات المختصة.

٩-٤ لن يكون البنك والبنوك المراسلة مسؤولة عن العواقب المترتبة على أي أمر غير اختياري، أو تأثير، أو خطأ أو خطأ يرتكب، أو سوء تقدير، أو إعمال أو سوء تقدير قد ينشأ، بسبب عجز البنوك المراسلة عن تعدد الأشخاص المذكورين في التعليمات بشكل صحيح أو الإحتفاظ بالأموال، أو إذا دعا البنك أو مراسلته أن الاحتجاز مناسب في انتظار التأكيد من هوية أحد شخص أو التعليمات المذكورة أعلاه عن طريق خطاب أو غير ذلك.

١٠-٤ يمكن للعميل المطالبة بقيمة كل التدويلات أو بعضها غير المدفوعة أو المردودة للبنك فقط على أساس سعر الشراء في اليوم الذي يحدث فيه الاسترجاع. وإن يرد البنك للأموال لحين تلقي البنك إشعاراً من مراسلته يؤكد عدم دفع هذه الأموال، وإن التعليمات الأولية الغيث.

٥- كشف الدساب

١٠-٥ يمكن للبنك إرسال كشف الدساب للعميل دورياً عن طريق البريد الالكتروني أو البريد، أو أن يوفر البنك للعميل إمكانية الحصول على كشف الدساب من القوات الأخرى التي يوفرها البنك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فروعه أو القوات المصرفية الإلكترونية، على أن ت忤ض لرسوم الخدمة التي يعلنها البنك من وقت لآخر، وبصفة البنك، بإرادته المطلقة، أن يعدل قترة كشف الدساب وإرساله مع إشعار العميل بذلك.

١٠-٦ (أ) في حالة عدم تسلم تسلمه كشف الدساب، يجب على العميل إشعار البنك في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ نهاية الفترة المتعلقة بكشف الدساب المعنى.

(ب) كما يجب على العميل إشعار البنك في حالة وجود اختلاف في أي قيد أو الرصد الموضح في كشف الدساب في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ حدود كشف الدساب.

١٠-٧ لا يعتبر العميل قد تسلم كشف الدساب وواوافق بشكل نهاي على صحة القيد والرصد الموضح به، ويشار العميل عن أي قيد في إعراض على المعاملات أو القيد أو العلامات الأخرى على حساب العميل، ما لم ينشر البنك خطأ بهذا الاعتراض خلال مهلة (٥) خمسة عشر (١٥) يوماً وفها للبنك (أ) أو البنك (ب) حسب مقتضي الحال.

١٠-٨ يعتمد عناوين العميل المبين في نموذج فتح الدساب هو العنوان المعتمد لكافة المراسلات من خطابات وإشعارات وكشوف الدساب أو غيرها من الإشعارات (قانوني أو غير ذلك)، ما لم ينشر العميل البنك كتابة (أو) بأي وسيلة إشعار آخر تتوافق بهدا المعلومة لدى البنك من وقت لآخر (غير تغير هذا العنوان، ويجب على العميل إبلاغ البنك كتابة إذا كان هناك تغير في أي من تفاصيل العميل المنصوص عليها في نموذج فتح الدساب).

١٠-٩ يحق للبنك إيقاف إرسال إشعارات أو كشوف الدساب عن طريق البريد في حال ردها بدون تسليم مبين متألين أو أكثر، لحين تقديم العميل عنواناً جديلاً للبنك لإرسال كشوف الدساب بالبريد.

١٠-١٠ يكون العميل الحق في طلب نسخة إضافية من كشف الدساب على نفقة العميل الخاصة، ويجب أن تكون هذه الرسوم وفقاً لدليل أسعار البنك السارية.

١١- الأوامر القائمة

١١-١ يجب على البنك قبول طلبات لتنفيذ أي أمر من العميل شريطة وجود رصيد كافي في حساب العميل في تاريخ (تاريح) استدفانق تفبيه هذه الأوامر، وإن يكون البنك مسؤولاً عن أي تأخير أو خطأ في إرسال أو عن أي خطأ يكون راجع للبنك المسؤول عليه أو أي من مراسليه، ويفاقع العميل أن البنك لا يكون مسؤولاً عن هذا التأخير أو الخطأ، وإنلزم العميل بتعويض البنك عن الأضرار والخسائر والنفقات التي تكبدتها البنك نتيجة لتنفيذ الأوامر المقدمة من العميل.

١٢- التعليمات

١٢-١ يحق للعميل أن يطلب من البنك تنفيذ أوامرها المرسلة بالفاكس (أو غيره من الوسائل

١٣- الحسابات المشتركة

- (١) يتطلب فتح الحساب المشترك إسكمال الاثنين أو أكثر من العملاء الأفراد تعنة نموذج (نماذج) فتح الحساب ذي الصلة والتوفيق عليه وعلى المستندات الأخرى الخاصة بأصحاب الحساب المشترك، ويتم تشغيل كل حساب مشترك على أساس توقيع واحد فقط، ويكون كل عمل حق استخدام وحقوق متساوية في تشغيل كل الحساب المشترك، المشتركة والخدمات التي يمكن تشغيلها عن طريق الحساب المشترك، بالإضافة إلى ذلك، تطبق الشروط التالية بشأن الحسابات المشتركة:
- (أ) تعد هذه الشروط والأحكام بمثابة اتفاق فيما بين أصحاب الحساب المشترك، بالكامل والشامل، وكذلك فيما بين البنك وأصحاب الحساب المشترك.
- (ب) يمكن إصدار تعليمات شأن الحساب المشترك بشكل منفرد من العمل واحد كما نص عليه نموذج فتح الحساب، (بما في ذلك السحب لصالح الموقعة عليه)، ويغلى أصحاب الحساب المشترك بموجب هذه الشروط والأحكام وبطريق عالي كافة الإجراءات التي يقوم بها البنك وفقاً لمهامه التعليمات.
- (ج) يكون أول صيد مدين عالي الحساب المشترك، ينشأ ألي سبي من الأسباب (أو آية مسؤولة أخرى التي قد تنشأ)، هي مسؤولة جمجم أصحاب الحساب المشترك بالظاهر من مفجرين ومجهعين، وإن يتم إلغاء أي الزام من هذا القبيل أو غيرها وإن يتأثر ذلك بوفاة أي واحد أو أكثر من أصحاب الحساب المشترك، أو فقدان أي منهم أهله.
- (د) البنك مفروض أن يقبل إيداع أو إجراء قيد، إلى الحساب المشترك، لأي شيك، أو ورقة مالية أو تحويل أو أمر دفع باسم واحد أو أكثر من أصحاب الحساب المشترك.
- (هـ) يهل أصحاب الحساب المشترك صراحة ويفوضون على أنه يحق للبنك، وفقاً لتجهيزه، وبدون موافقة سابقاً، ولكن مع إشعار لاذق، أي من أصحاب الحساب المشترك، ترسّب رهن على الحساب المشترك، واستخدام كافة الأوردة الدائنة أو أي جزء منها في إجراء مقاومة بين أي مبالغ (فعالية، أو لاحقة، استحق سدادها أو لم يستحق) قد تكون مدينة للبنك، من أي أو من كل أصحاب الحساب المشترك، وبين قمة المديونية من صيد الحساب المشترك.
- (و) إذا خضع أحد أصحاب الحساب المشترك لجز سنت تقيده على حكمة طابع الحساب المشترك المحدد وعدد، إذا كانت محددة من قبل أصحاب الحساب في استئماره عن الحساب، وذلك اعتباراً من يوم إشعار البنك بهذا الجزء، ويوقف البنك السحب من الحساب المشترك بقدر قيمة المكمة المحمورة، سيلد جده لإشعار أصحاب الحساب المشترك أو ممثلهم بهذا المقدار في غضون أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ الجزء على عنوان المسكن في نموذج فتح الحساب، شريطة أن لا يؤثر إيقاف البنك في إرسال إشعار عنوانه المسكن في نموذج فتح الحساب، حتى حقوق البنك بموجب هذا الجزء أو يُشنّع أي الزام مالي على البنك.
- إن إشعار البنك لأي من أصحاب الحساب يعتبر تليعاً لجميعهم.
- (إ) يحق للبنك، وفقاً لسياساته، إصدار طابع لكل أصحاب الحساب المشترك، أو أن يختار أحداً منهم إذا كان كل واحد منهم مفوضاً بالتعامل على الحساب توقيع واحد فقط، ويكون مسؤولاً بالتزامن متقدرين أو مجهعين، عن كافة الالتزامات التي تنشأ من جراء استخدام هذه الخدمة.
- (د) يحق للبنك الاستئمار في الاعتماد على المعلومات المقدمة في نموذج فتح الحساب حتى يتم إعلامه بخلافها من قبل أي واحد أو أكثر من أصحاب الحساب المشترك.
- (ط) يحق للبنك، في حالة علمه بوفاة أحد أصحاب الحساب المشترك، وإرادته المطلقة: (أ) تجميد أو وقف عمليات الحساب المشترك ورفض كافة الإيداعات والقيد على الحساب والسوبرات لحين تلقي البنك، بالشكل المقبول من كافة النواحي للبنك، البيانات الصحيحة والأدلة أو التعليمات فيما يتعلق بتصنيف المتوفى صاحب الحساب المشترك في الرصيد الدائن من الحساب المشترك (تصيب العميل)، أو
- (ج) ويعين على البنك توزيع نصيب العميل وفقاً للتعليمات الصحيحة التي تلقاها البنك من الأشخاص المتصحّح لهم، وفقاً لقوانين الإرث السارية في حينه في

لا يملك العميل الحق في المطالبة بقيمة أي إيداعات سُجلت في الحساب بالخطأ، ويفافق العميل على أن يحتفظ البنك بالحق منفرد في المطالبة بالمال بالخطأ بالخطأ سواء من العميل أو مبشرة من الحساب، والجسم من الحساب وفقاً أدراك، وبتعهد العميل، في حالة وفوعة مثل هذه المطالبة (المطالبات) في أي وقت من الأوقات أن يسدّد على الفور قيمة هذه المطالبة (المطالبات) وفقاً لتعليمات البنك، إذا كان ذلك مطلوباً.

١٤- أتعاب ورسوم الخدمات المصرفية

- (١) يجوز للبنك، بدون الرجوع إلى العميل، الدسم من الحسابات، وللترم العميل بالسداد فور إطلاعه بأية رسوم أو نفقات أو عمولة مستدمة للسداد مقابل الخدمات المصرفية المقدمة بموجب هذه الشروط والأحكام حسب الرسوم المصرفية والعوامل المعتمدة والمعلن عنها من البنك، وتسري أحكام البند ٦-٣ في حالة عدم وجود مبالغ كافية في الحسابات للسداد، أو أخفق العميل في سداد هذه الرسوم أو المصاريف أو العمولة، وتنطبق حتى يتم سداد هذه المبالغ.

١٥- حق الجزء والمقاصة

- (١) يغلى العميل صراحة ويفافق على أنه يحق للبنك في أي وقت، أن يجوز له أمواله الجديدة أو أسهمه أو أوراق مالية أو غيرها من الأصول والممتلكات مما كانت طبيعتها، والمسلكية باسم العميل أو باسم أي شركة تابعة أو شريك للعميل في أي ترسيمات مالية أو حساب / أو موجودات في أي فرع من فروع البنك، ويجوز للبنك في أي وقت، إجراء مقاومة على كل أو جزء من المبالغ النقدية أو أسهمه أو الأوراق المالية أو المستندات أو غيرها من الأصول والممتلكات مما كانت طبيعتها المسجلة باسم العميل أو باسم أي شركة تابعة أو شريك للعميل، في أي حساب / أو موجودات في أي فرع من فروع البنك (بما في ذلك، عند الإقتداء، وذلك قبل تاريخ استحقاق، بما في أيه مدوينة أو مبالغ مستدمة للبنك بما في أي معاشرة مالية، والاستئمار، إن وجد، مقابل أنه مدوينة أو مبالغ مستدمة للبنك بما في أي معاشرة مالية، وإنما كان سبب استحقاقها سواء كانت فعلية أو لاحقة، العميل أو الشركة تابعة له أو أي شريك، (وفي حال كان الحساب هو حساب مشترك، أي مديونية مستدمة للبنك من أي من العملاء أو الشركات التابعة لهم أو أي شريك للعميل في هذا الحساب المشترك، سواء منفرين أو مجهعين أو غير ذلك)، وسواء كانت المديونية بنفس عملية الحساب أم لا، ويجوز للبنك إجراء أي تحويلات إزاحة بسعر الصرف الموري الأسنان، وفي ذلك الوقت الذي يستطيع البنك من خلال إثارة عمارات الازمات العميل أو الالتزامات الواردة باسم أي من شركاته التابعة أو شركاء العميل، وذلك بأشعار البنك السائدة الخاصة بالصرف المعروفة في البنك، كما يختار البنك وفقاً لتجهيزه المطلق، وتكون كافة التكاليف التي يتكبدتها البنك في ما يتعلّق بمقاضاة حق الجزء والمقاصة، والنسبة الودية على حساب العميل وواجهة السداد عند الطلب.

- (٢) يحق للبنك ممارسة حقوق المقاومة فيما يتعلق بالأسهems والأوراق المالية عند تسليم هذه الأسهems والأوراق المالية، ويعتبر البنك مخولاً بتسليم أو نقل ملكية تلك الأسهems والأوراق المالية حسب رغبته، في حال تخلف العميل عن سداد أي من مستحقاته.

١٦- حسابات بالعملات الأجنبية

- (١) يحق للعميل فتح حسابات بالعملة الأجنبية بعد موافقة البنك، وتنفذ المعاملات في هذا الحساب (أو الحسابات) بنفس عملية الدسم فقط من خلال نماذج البنك أو الشيكات المصرفية أو التعليمات المكتوبة.
- (٢) تتبع الإيداعات النقدية في الحسابات بالعملات الأجنبية لسعر الصرف في نفس اليوم والعمولات التي يتكبدتها البنك من وقت لآخر.
- (٣) يتبع السحب النقدى بالعملات الأجنبية أو الشيكات الساسادة من حسابات العملة الأجنبية لسعر الصرف السادس والعمولات التي يتكبدتها البنك من وقت لآخر.
- (٤) قد يقوم العميل بتحويل مبالغ من حساباته بالعملات الأجنبية إلى حساباته بالعملة المحلية أو المعكس سعر الصرف السادس في نفس اليوم كما يحدّد البنك، ويقر العميل بأن البنك لن يكون مسؤولاً عن أي خسائر في سعر الصرف قد يتكبدتها العميل عند تحويل أي مبلغ من حسابات العملة الأجنبية إلى حسابات بعملة أخرى.

٧-٤ يفوت العمل الشك في السداد والدسم من رصي الدساب جموع المعاملات الصادرة عن المفوضين بإدارة الدساب، سواء كان في الدساب رصد ، أو أصبح بعد ذلك مكتشوها نتيجة لهذه السحبويات، على أنه لا يجوز للبنك استئنافه زرادة على الرصيد المدين. ويكون العمل مسؤولاً عن أي تعليمات أو أوامر صدرت للبنك من قبل المفوضين بإدارة الدساب وإجراء كافة المعاملات المصرفية والمالية، بما في ذلك فتح خطابات الاعتماد المستديمة وتتحول الأموال، وجميع المعاملات بما في ذلك طلبات التسهيلات الائتمانية.

٨-٤ يكون الأشخاص المفوضون الذين يوفّرون المعاملات المصرفية بنيابة عن العمل مسؤولين، بالإضافة إلى العمل، مسؤولية شخصية عن تعويض البنك بالكامل عن أيه دون، حماية أو في المستقيل، أو أي مبلغ تكتده أو أي خسائر أو أضرار لحقت بالبنك نتيجة أيه تصرفات غير قانونية يفوهون بها.

٩-٤ يتعهد العمل تقديم الميزانية العمومية المدققة وقوائم الدخل إلى البنك، أو أي مستند آخر طبّله البنك، للقرارات وفي الوقت الذي يطلب البنك ذلك.

١٠-١ يتعهد الشركاء /المساهمون المعنيون أنه في حالة تتعديل صلاحيات أي شريك /شخص يمثل الشركة /المؤسسة/المنشأة، سواء بسبب الاستقالة أو الانسحاب أو الفصل أو أي تتعديل في النظام الأساسي للشركة أو تغير اسم، أو يكون فقد الصفة القانونية واحد أو أكثر من الشركاء /الأشخاص أو إشهار إفلاس أو وفاة، أو انفصال أو انسحاب واحد أو أكثر من الشركاء /الأشخاص، ويكون للبنك الحق في احتياز كافة الأرصدة الدائنة للشركة /المؤسسة/المنشأة لصالح البنك لاستداد مستحقاته، أو تهديد أي أمر أو حكم قضائي.

(ج) أنواع من الدسابات

١٥- الحساب الجاري

١٠-١ يتعهد العمل الدائن المودع في الدساب الجاري قرضاً للبنك، لا يستحق عليه ربح أو أي شكل آخر من أشكال العوائد ويعهد البنك بسداد الرصد القائم في الدساب الجاري بالكامل عند طلب العمل، شريطة مراعاة العمل لهذه الشروط والأحكام، ويجوز للبنك استئنار رصد الدساب الجاري للأسلوب الذي يراه البنك مناسباً، وفقاً لمطابقته بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويتضمن فتح هذا الدساب الجاري لاحتياطيات الحد الأدنى للرصيد الذي يحدده البنك المركزي في غمام من وقت آخر ويشعر بها للعمل، ويمكن تشغيلها حسب هذه الحالات التي يعتمدها البنك من وقت آخر.

١٠-٢ ويتم السحب من الدساب الجاري وفقاً للبند ٣-٣. وتفيل الإيداعات في الدساب الجاري في جميع فروع البنك في سلطنة عمان بالنقد، وتأتيهات، والشيكات المسحورة على فروع البنك أو البنوك المحلية أو من خلال أجهزة الصراف الآلي الخاصة بالبنك، أو أي طرقية أخرى مفهولة للبنك.

١٠-٣ يكون للبنك الحق في رفض سداد أي أوامر دفع أو شيكات مكتوبة بـنماذج أخرى غير نماذج البنك، ويدون أي مسؤولية فيما كانت على البنك.

١٠-٤ يجب على العمل تحرير الشيكات باللغة العربية أو الإنجليزية. ولن يقبل البنك شيكات مكتوبة بأي لغة أخرى.

١٠-٥ يحق للبنك، دون أي إلزم، الوفاء بقيمة الشيكات أو غيرها من المستندات القابلة للدولار، المسحورة على الدساب الجاري حتى لو تسبب هذا في أن يصبح الدساب الجاري مكتشوحاً. يتعهد العمل بأن يسدد أو يرد فوراً بناء على طلب من البنك كافة المبالغ المدفعة المستحقة من العمل عن الدساب الجاري المكتشوّف.

١٠-٦ يحق للبنك، دون أيه مسؤولية عليه، رفض سداد قيمة الشيكات، والسدابات وأوامر الدفع المسحورة على الدساب الجاري إذا كان الرصد لا يكفي، حتى لو كان للعمل رصد في أي حسابات أخرى، إلا إذا قام العمل بإجراء تبييات كافية سابقة مع البنك لتفطيم قيمة الشيكات أو أيه مسؤوليات أخرى من أيه من سباباته الباربة أو حسابات التوفير الموجودة مع البنك شريطة دفع أيه رسوم دمدمة يعلّها البنك من وقت آخر.

١٠-٧ يحق للبنك، دون أيه مسؤولية عليه، أن يرفض من العمل وقف سداد أيه شيك في حالة فقدانه مع ضرورة تقديم دليل من شرطة عمان السلطانية، أو غيرها وفقاً لما يسمح به القانون ويعتمد البنك ولكن يتتحمل العمل أيه ضرر وخسارة وكلفة (بما في

سلطة قضائية مختصة في سلطنة عمان، ولن يكون للعملاء الأحياء الحق في استخدام نصب العمل المتوفى).

١٤- العمالة الشركاء

- ١٤-١ يفوت العمل ويتعهد، مع مراعاة أيه تعليمات كتابية من العمل، بأنه:
- (أ) يحق للبنك التصرف فقط بناء على تعليمات صريحة من الشخص المفوض.
 - (ب) يجب أن يكون أي شخص مفوض من العمل مفوضاً بالتصريف بالنيابة عن العمل في جميع المعاملات مع البنك والمتعلقة بالدساب، على نحو صحيح بموجب مستندات العمل الرسمية، ويوافق العمل صراحة على أنه يجوز للبنك المثقل والتصرف بناء على أي تعليمات لها من أي شخص مفوض بدون قيد، و
 - (ج) لا يحق لأي شخص مفوض أن يقوم بتفويض الآخرين بالصلاحيات الممنوحة له بدون اشعار كتابي سابق إلى البنك.

١٤-٢ إن كان أنه تعليمات غير واضحة أو إذا تلفت البنك تعليمات متضادة، فيجوز للبنك عدم اتخاذ الإجراءات بشأنها أو أيه منها، لحين إزالة الغموض أو النظار على نحو مرضي للبنك. ولا يوجد أيه إلزم على البنك التتحقق من صداقتها أنه تعليمات.

١٤-٣ إذا وافق البنك على التصرف بناء على تعليمات بالهاتف أو بالفاكس أو بخطاب أو بآي شكل آخر من التعليمات، يعتبر البنك مفوضاً في التصرف بناء على تعليمات من هذا القبيل، ينسب صدورها أو يتعهد البنك أنها صدرت من الشخص المفوض، ويقبل العمل ويتمثل جميع المخاطر المطابقة بتوصيل التعليمات بهذه الأساليب، ويتزال وبخالب مسؤولية البنك، ويسرّه من أي مطالبات أو الالتزامات أو حقوق تكون للعمل أو قد تنشأ، ساع على هذه التعليمات. وإن تكون البنك طالباً بالتأكيد أو طلب الاستفسار عن صحة التعليمات ومع ذلك يجوز للبنك، دون أن يكون متزاماً القيام بذلك، وإعادته المطابقة، أو أن يرفض التنفيذ بناء على تعليمات من هذا القبيل وأو يطلب التتحقق من التعليمات عن طريق مكالمة هاتفية للعمل.

١٤-٤ يجب على العمل تعويض البنك أو مسؤوليه وأو أي عامليه وأو أي وكلائه، عن أي خسارة أو تكاليف أو ضرر أو إلزم مالي تكتده البنك أو أيه منهم (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) قد تنشأ عن تعزف البنك أو أيه من مسؤوليه أو موظفه أو وكلائه بناء على تلك التعليمات، أو تأثيره أو امتناعه عن القيام بالتصريف بناء على تعليمات من العمل أو ينسبها إلى العمل، أو التي يتعهد البنك أنها قد صدرت من العمل أو عنه.

١٤-٥ يتلزم العمل بإياء البنك من المسوولية وأن يعوضه عن كافة التصرفات والداعوى والإدعاءات والتکاليف (بما في ذلك التکاليف القانونية)، والمطالبات والرسوم والمصاريف والخسائر والالتزامات المالية، مهما كان سبب نشأتها نتيجة أو لارتباطها بأي شكل بما يلي:

- (أ) تعزف البنك بحسن نية وفقاً لتعليمات العمل الكتابية الواردة بالفاكس، وعلى الرغم من أن مثل هذه التعليمات قد تمت أو أرسلت عن طريق الخطأ، أو تم تغييرها عن طريق الاحتياطي، أو أسيط هممها، أو شوّهت في خطوط الاتصال أو الإرسال؛
- (ب) امتناع البنك عن التصرف وفقاً لتعليمات العمل بالفاكس بسبب فشل، سواء في إرسالها الفعلي إلى البنك أو اسلام البنك لها لأنّي سبب كان، سواء كان هذا منتصلاً بالخطأ، أو الفشل أو عدم استعداد الجهاز للإرسال أو الاستقبال أو غير ذلك؛
- (ج) إخفاق العمل في إرسال كافة النسخ الأصلية من التعليمات بالفاكس إلى البنك في خلال الفترة التي قد يحددها البنك.

١٤-٦ يتعهد العمل بإبلاغ البنك على الفور أيه تغيرات في مستداته القانونية أو بطاقة المفوض بالتوقيع أو عقد الأساس أو النظام الأساسي أو مجلس إدارة أو الشركاء أو المديرين والأشخاص المفوضين أو ممثليه القانونين أو أيه تغيرات في المفوضين بالتوقيع. وإن يتحقق البنك أيه تغير في نظام تأسيسه أو مجلس إدارة أو الشركاء أو المديرين والأشخاص المفوضين أو ممثليه القانونين أو أيه تغيرات في المفوضين بالتوقيع. وبالنسبة للمفوض أو مسؤوليته في حالة إخلال أيه من أعضاء العمل القانونية أو بطافة المفوض بالتوقيع أو عقد الأساس أو نظامه الأساسي أو عن تصرفهم الخارج عن حدود ممثليه القانونين بالآحكام الواردة في مستندات العمل القانونية أو بطافة المفوض بالتوقيع أو عقد الأساس أو نظامه الأساسي أو عن تصرفهم الخارج عن حدود سلطتهم أو المتجاوز لسلطاتهم،

ذلك التكاليف القانونية) نتيجة لهذه الأفعال.

٨-١٠ يجب على العميل بذل الغاية الواجبة للحفاظ على دفتر الشيكات الصادرة له من البنك، وينتقل كامل المسؤولية فيما يتعلق بإصدار واستخدام أي شيك، ويكون مسؤولاً في جميع الأحوال عن سرقة دفتر الشيكات أو سوء استخدام أي من شيكاته بما في ذلك التزوير وتفصيل النظر عما إذا كان سوء الاستخدام المذكور أعلاه إنكيه أي موظف (موظفيه) لدى العميل أو أي شخص آخر ويجب على العميل تحمل كافة أسلحة المترتبة على الإخلال وتعميق وإبراء ذمة البنك في جميع الأحوال، وإنما أن يشعر العميل البنك مباشرة كتابياً للتبلغ عن فقدان أو سرقة أي شيك أو أدوات دفع، وأن يعود إلى البنك أو يلف أن شيك غير مستخدم أو أدوات دفع والمستحدث ذات الصلة، عند إغلاق الحساب المعني، ويجب على العميل عدم إعطاء أي من دفاتر الشيكات إلى أي طرف ثالث كما يجب على العميل إبلاغ البنك كتابياً فوراً عند فقدان أو سرقة دفتر الشيكات، ويتحمل العميل كافة ما يتطلب عن حالات إساءة الاستخدام في حالة عدم الإشعار.

٩-١٠ يحق للبنك رفض إصدار دفتر شيكات العميل، دون إبداء أي سبب، ولا يحول ذلك دون الحق في التسحب من الحساب بطرق أخرى.

١٠-١٠ يحق للبنك إغلاق الحساب الجاري وأن يسعى في إجراء اسم العميل في القائمة السوداء، وفقاً للوائح أي وكالة ائتمان معنية أو البنك المركزي العماني أو أي من السلطات التنظيمية الأخرى المعهوب بها من وقت لآخر.

١٠-١١ يحق لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للشيكات المسحوبة على الحساب الجاري في أي وقت، والتي لم تقدم للتحصيل بعد، الأرصدة المتاحة من الحساب الجاري والمتوفرة للسحب، وإن يكون البنك ملزماً بصرف شيك مجزأة بحسب مطالبات غير مدفوعة أو غير مدفولة في الحساب الجاري ويسقطون البنك بفرض رسم على أي شيك يتم ردّه ويكون غير مدفول بسبب نقص الأموال.

١٧- حسابات المضاربة

١-١١ تأهل الحسابات

١-٢ تُتحقق فقط الحسابات (استثناء الحسابات الجارية) التي تفي بمتطلبات الدد الأدنى للقيد، على النحو الذي يقره البنك وأي البنك المركزي العماني من وقت لآخر، على أنها حسابات مضاربة، الحسابات (استثناء الحسابات الجارية) التي تحمل وعاء المضاربة ولا تلزم بمتطلبات الدد الأدنى للرصد سستلزم أياً ما على أساس وزتها في وعاء المضاربة. لا يجوز للبنك أن يفرض رسوماً في حال قل رصد الحساب عن متطلبات الدد الأدنى.

١-٣ الحسابات

(أ) يفوض العميل في حساب المضاربة (صفته صاحب الأموال) أو "رب المال" البنك (صفته "المضارب" أو "مدير الاستثمار" لاستثمار أموال العميل في حساب المضاربة وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية، وبالأساليب الذي يراه البنك مناسباً وفقاً لنقدره المطلق).

(ب) يمكن للعميل إداء عمليات سحب من حسابات المضاربة وفقاً للبند ٣-٣.

(ج) قد تكون حسابات المضاربة بالفئات التي يعتمدها البنك من وقت لآخر.

١-٤ الاستثمار والأرباح

(أ) يحق للبنك أن يستثمر الرصيد في حسابات المضاربة ("أموال المضاربة") التي يحتفظ بها العميل مع البنك، في صندوق الاستثمار المشترك ("صندوق المضاربة") مع أوس مال البنك والمسثمرين الآخرين، ويتهم إدارتها واستثمارها بواسطة البنك في أصول معينة ("أصول المضاربة") على أساس مقدر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

(ب) توزع الأرباح ("أرباح المضاربة") التي تتحقق نتيجة النشاط الاستثماري للبنك، وفقاً للبند الفرعى (أ) أعلاه، بين البنك والعميل على النحو التالي:

١-٥ يحق للبنك، نظر ذمدة إدارة أوس مال التي ينتمي لها، وفقاً لهذه الشروط والأحكام، الحصول على نسبة متغيرة محددة مسماها من أرباح المضاربة عن نفس فترة الاستثمار ("حصة المضارب في الربح").

١-٦ يوزع ربح المضاربة المتبقى، بعد حسم حصة المضارب في الربح ("مبلغ الربح"). فيما بين المستثمرين بالرجوع إلى الأوراق وفقاً للبند ٣-٣ (هـ). تحدد

٣-١ تحدّث العميل من الأرباح وفقاً لمعدل الربح السنوي ("معدل الربح") المطبق على الفئة ذات الصفة التي تمثلها إليها وداعم المضاربة الخاصة بالعميل، وتستدّد في تاريخ سداد الربح ذي الصفة، يجب أن يحدّد البنك حصة المضارب في الربح والأوراق المقيدة لكل فئة، ويفافق عليها العميل في عقد المضاربة.

٣-٢ يمكن الحصول على حصة المضارب في الربح والأوراق المقيدة لكل فئة، والتي يجب أن تُعرض في جميع فروع البنك من البنك وفقاً لتطبيقات البنك السادسة، وبمحض إرادة البنك يحق تغيير حصة المضارب في الربح و/أو الأوراق من وقت لآخر، وفقاً لقوانين السادسة و/أو التوجيهات المعنية الصادرة له. وتعتبر هذه التغيرات سارية من بداية فترة حساب الربح التي تلي هذه التعديلات، وتعتبر العميل موافقاً على هذه التعديلات في حال عدم استلام البنك أي إشعار من العميل بعد على خلاف ذلك خلال سبعة أيام من صدور التعديلات.

(ج) وبكل العميل أنه لا توجد في هذه الشروط والأحكام ما يمكن تفسيره على أنه تعهد أو إشارة من البنك لأية أرباح مضمونة أو أي ضمان لسداد أي جزء، أو كامل الحصة فيما يتعلق باستثمار المضاربة. ويعلم العميل بأنّ كافة أرصدة حسابات المضاربة (بما في ذلك أموال المضاربة الأصلية) معروضة إلى خسائر متحملة ناجمة عن الخسارة المتکيدة فيما يتعلق بأصول المضاربة، وأنّ هذه الخسائر قد تؤثر حتى على رأس المال المودع من العميل في حساب استثمار المضاربة.

(د) يتحقق العميل ودبه أي خسائر متوقعة على استثمار المضاربة خلال فترة احتساب الربح. ورغم ذلك، إذا كان البنك استثمر مبلغاً عالياً فيأصول المضاربة (سواء من رأس مال البنك أو غيره)، فيتم تقاسم هذه الخسائر بين العميل والبنك بالنسبة والتناسب وفقاً للمبالغ المستمرة من قبل كل من العميل والبنك في أصول المضاربة لكن يتعين على البنك (بصفته مضارباً) تحمل أي خسارة بسبب نقصه أو تعدديه أو مخالفته للشروط. وفقاً لهذه الشروط والأحكام، ولا يستدعي البنك، في حال حدوث مثل هذه الخسائر خلال الاستثمار، حصة المضارب في الربح عن فترة الاستثمار هذه.

(هـ) يحق للبنك أن يحدّد قيمة أرصدة الحسابات في حال تم إغلاق حساب المضاربة قبل تاريخ سداد الربح، و للعميل الحق في الحصول على الأرباح المتراكمة على أموال المضاربة لفترة الاستثمار ذات الصفة ويرتبط العميل ذمة البنك من أي مطالبات لاحقه عن حفه في حسابات الاحتياطي وعن فارق الربح المتتحقق.

(و) يفوض العميل البنك، بصفته مضارباً، إذا أزم الامر، حسم نسبة معينة من ربح المضاربة المستدفعة للمستثمرين في صندوق المضاربة، لتكون احتياطي مخاطر الاستثمار، لأغراض التالية:

١-١ هذا هو المبلغ المخصص بواسطة البنك الإسلامي من دخل أصحاب حساب الاستثمار بعد حسم نسبة المضارب بغرض التدسب لخسائر أصحاب حساب الاستثمار في المستقبل.

١-٢ تسدّد دفعات من الأرباح عن الحد، من فترة الاستثمار التي لم تتحقق فيها ربح بعد، لأصحاب حسابات المضاربة الذين استدّوا سداد دادائهم /أو تم تصفية حساباتهم، بين تاريخين لفترات سداد الأرباح . وتسدّد في هذه الحد على أساس مبلغ الربح المعلن عن فترة احتساب الربح، أن ينتهي النقص في احتسابات البنك، عند تحقيق أرباح عن فترة احتساب الربح، أن ينتهي النقص في احتسابات مخاطر الاستثمار بمبلغ الربح الفعلي المتراكم لعدد الأيام المتقدمة خلال فترة حساب الربح التي تم خلالها سداد الربح غير المدقق ويجب على العميل أن يتنازع عن حفه في الفرق بين مبالغ الأرباح الفعلية المدفوعة للعميل وأي مبلغ للربح قد يكون للعميل الحق في الحصول عليه، لو كان قد تم سداد مبلغ الربح في تاريخ سداد الربح، نظر تلقى العميل الأرباح قبل تاريخ سداد الربح المعنى استناداً لهذا البند.

١-٣ يكون الانقطاع بربح المضاربة على النحو المبين في هذه المادة ١٦-٣. لصالح أصحاب حسابات المضاربة فقط، وتختفي لرقمية هيئة الرقابة الشرعية للبنك. وبهؤم البنك باستثمار احتياطي مخاطر الاستثمار في أي من المنتجات المتفوقة مع الشريعة

(ب) ليس البنك مسؤولاً عن أي من العوامل التي قد تؤثر في استخدام البطاقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١ رفض أي تاجر قبول أو التعامل مع البطاقة؛

٢ طرفة تبلغ رفض قبول البطاقة؛

٣ الأخطاء التي قد تحدث في أي جهاز أو نظام معالجة البيانات أو وصلة الاتصال أو أي إتصاب أو زرع يعوق تحويل الأموال أو توفير المعلومات أو السلع أو الخدمات المشترأة، أو

٤ نفاد المبالغ الموجودة في جهاز الصراف الآلي، أو

٥ التأخير أو رفض أي معاملة بسبب المخاوف من الغش أو من تهويض قبول المعاملة؛ أو

٦ امتناع البنك عن الموافقة على أي عملية شراء، وطالبي يهرب البنك بإرادته المطلقة، أنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(ج) لن يسمم البنك بأية عملية شراء، بغض النظر أو خدمات المراد منها، باستخدام البطاقة، بشكل واضح بغرض اسقاطه قيمة العملة تقدماً، ولكن يجوز لحامل البطاقة رد السلاع أو الخدمات وإعادتها قيد قيمتها إلى حساب البطاقة، إذا كانت سياسة التاجر تسمح بهذا الاستدراجه.

(د) يجب على حامل البطاقة استخدام البطاقة فقط للمشتريات التي تكون مفروضة من الناحية القانونية، يعلم حامل البطاقة أنه يضرر وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية شراء بعض السلع أو الخدمات مثل الكحول أو لحم الذئب وما يلحق بها أو المفاجئة أو المواد الإباحية أو الأسلحة النارية أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة وقع على عاتق حامل البطاقة مسؤوليته الناكد من استخدام البطاقة في مشتريات لا تكون مخالفة أو منافية أو معاشرة لأحكام الشريعة الإسلامية.

(ه) يجب على حامل البطاقة أن إصدار البنك للبطاقة والاحتفاظ بالحساب تخضع للأحكام والقواعد المعمول بها في النظام، وفي حالة وجود أي زرع، يكون القرار وفق هذا النظام نهائياً.

(و) يجب على البنك في أي وقت الكشف عن تفاصيل حامل البطاقة أو الحساب الخاص به، إلى أي وكل للبنك لغرض تثبيت معاملات البطاقة أو غير ذلك من الوظائف بالإجراءات تجاه البنك فيما يتعلق بالظام.

(ز) يكون حامل البطاقة ملزم من التكافل والالتزامن تجاه البنك بموجب هذه الشروط والأحكام إذا فتح حساب باسم اثنين أو أكثر، أو إذا تم إصدار بطاقة لشخصين أو أكثر.

٢-٧ استخدام البطاقة، رقم التعريف الشخصي ورقم التعريف الشخصي الهانفي

(أ) سوف سهل البنك إعداد رقم التعريف الشخصي ورقم التعريف الشخصي الهانفي لاستخدامهم مع البطاقة عند إبراء أي معاملة في جهاز الصراف الآلي أو عن طريق الخدمة المصرفية الهانفية، التي يجب أن توافق مع متطلبات البداء الأدنى للأمان التي وضعها البنك، و يجب على حامل البطاقة الناكد مما يلي:

١ توقع صاحب البطاقة على كافة البطاقات على الفور، باستخدام قلم درج فور تسليمها؛

٢ أن كافة البطاقات مدحتفظ بها بشكل آمن في جميع الأوقات؛

٣ عدم إطلاع أي شخص آخر على رقم التعريف الشخصي ورقم التعريف الشخصي الهانفي.

٤ عندما يغير حامل البطاقة رقم التعريف الشخصي/رقم التعريف الشخصي الهانفي، يجب أن لا يتضمن أياً منها رقم مسلسلة من الأرقام المطبوعة على وجهاً البطاقة أو خلفها، و

٥ يجب الناكد من عدم استخدام البطاقات قبل أو بعد فترة الصلاحية الميسنة على البطاقة، بعد أى إشعار بالغاً أو سحب البطاقة من البنك أو وكلائه.

(ب) يكون سحب البنك عن أي معاملة نفذت باستخدام رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي الهانفي ملزماً لحامل البطاقة فيما يعوق شناج هذه المعاملة.

(ج) يحتفظ البنك بالدقيق، في جميع الأوقات، دون إشعار لحامل البطاقة في:

١ عدم الإذن بأية عملية شراء أو سحب نقدي؛

٢ إلغاء أو إيقاف الحق في استخدام أي بطاقة أو رقم التعريف الشخصي أو

الإسلامية، على أن تكون مخاطر هذه الاستثمارات من مسؤولية أصحاب حسابات الاستثمار، ولا يتحمل البنك أي خسائر قد يكتندها نتيجة لمثل هذه الاستثمارات مالم يبعد أو يقر أو يخالف الشروط.

(ز) يبْقِيَ العمل البنك، بصفته مطابراً، إذا لزم الأمر، حسم نسبة معينة من ربح المضاربة المستحقة للمستثمرين في صندوق المضاربة، لكونه احتياطي استهار الراجح بفرض المحافظة على عدد مسقى أصحاب اسپيات الاستثمار وحقوق الملكية وضم هذا المبلغ قبل اقتطاع نصيب المضارب، ويقوم البنك باستثمار احتياطي معدل الراجح في أي من المنتجات المتواقة مع الشريعة الإسلامية، على أن تكون مخاطر هذه الاستثمارات مشتركة بين أصحاب اسپيات الاستثمار والبنك بحسب نسبة الربح المتفق عليها بينهما في عقد المضاربة.

إذا رد صيد الاحتياطي عن المبلغ الذي يراه البنك ضورياً بخوض المبلغ وبضاف للجهة ذات العلاقة قبل اقتطاع نسب البنك (المضارب).

(ح) يجوز للعمل سحب أمواله المستثمرة في صندوق المضاربة من حسابات المضاربة، قبل انتهاء فترة الاستثمار المعنية، وفقاً للشروط التالية:

١ يجب انفلاط مدة لا تقل عن شهر واحد من تاريخ الذي أودع فيه العميل أموال المضاربة المعنية في حساب المضاربة، (تاريخ الإيداع)، حتى يصبح العميل مؤهلاً للحصول على حصة من ربح المضاربة ويستحق العمل، في جميع الحالات الأخرى، ربح عن الأشهر المكتملة وفقاً لربح المعلن عن الفترة المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام ٣-١٦ (ج)؛

٤-٨ استثمار المضاربة

(أ) يحق للبنك أن يستثمر الرصيد في حسابات المضاربة («أموال المضاربة») التي يدتفظ بها العميل مع البنك، في صندوق الاستثمار المشترك («صندوق المضاربة») مع رأس مال البنك والمستثمرين الآخرين، ويتم إدارتها واستثمارها بواسطة البنك فيأصول معينة («أصول المضاربة») على أساس غير مقيد (أو مقيد، في حال تطبيقه) وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية:

١ يجب على العميل تحديد فترة إستثمار ثابتة فيما يتعلق بحساب استثمار المضاربة (أو فترات أخرى بواقع عليها البنك)، شريطة أن يكون الحد الأدنى لفترة الاستثمار الأثيرة شهر ميلادي واحد؛

٢ تُنسب الأرباح على حساب استثمار في نهاية كل شهر على أساس الاستحقاق، وتدفع للعميل إنما:

(أ) في تاريخ سداد الربح الأول الذي يقع معاشرة بعد انتهاء فترة الاستثمار، أو (ب-ب) في تاريخ سداد الربح في الفترات التي يتم الاتفاق عليها بشكل متداول فيما بين العميل والبنك، و

٣ حينما ينها صاحب الدساب خيار التحديد التلقائي للإستثمار، يجب تحديد المضاربة تلقائياً بناءً على الشروط والأحكام.

(ب) سوف يحدد البنك، من وقت لآخر، ما يعادل الحد الأدنى للعملات الأخرى بقوله الأموال في حساب المضاربة، كما أن البنك غير ملزم بسداد قيمة الاستثمار بنفس العمالة المودعة في الدساب، باستثناء الرابل العماني ولكن يتعهد بالدفع بإصدار حواله عند الطلب أو التحويل بنفس العمالة بسعر الصرف السادس في يوم سداد المبلغ.

(ج) تتضمن هذه الشروط والأحكام في جميع الأوقات، و يجب أن تقرأ باللتبران مع إتفاقية المضاربة، ويمكن أن تشمل إتفاقية المضاربة على استثمارات غير مقيدة، في استثمارات موافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(د) معاملات بطاقة الصراف الآلي

٧- ينطبق هذا البند على استخدام البطاقة الصادرة والتي يقدمها البنك لحامل البطاقة.

٧-١ إصدار البطاقات

(أ) كل البطاقات مملوكة للبنك، ويجب على حامل البطاقة إعادة جميع البطاقات فوراً للبنك أو من يوكله، بناء على طلب من البنك أو وكلائه.

٥-٧ المعاملات بالعملة الأجنبية
 يتم صرف مبلغ أي عملية شراء أو سحب نقداً بعملة أخرى غير عملة فوایر البطاقة، بحسب الصرف السادس الذي يغيره النظام، وبالإضافة إلى سعر الصرف تشمل عملية الصرف المطابقة رسوم إدارية، كما يقرها البنك.

٦-٧ المدفوعات المرتبطة بالبطاقة

- يجب على حامل البطاقة التأكيد من وجود مبالغ كافية متوفرة في الحساب، إنما من خلال توافر رصيد دائم، أو تمولى معمدة من البنك لسداد المبالغ المحوسبة والمشتريات والسحب التقديمي في وقت إبراء المعاملة باستخدام البطاقة، إذا اكتفى العميل بالحساب، لأن سبب نتيجة استخدام البطاقة، فإن العمل مسؤول عن سلة العجز فيما عرض طريق السداد المباشر أو تمويل الأموال من أي حساب آخر لدى البنك، عدم الالتزام بهذا الشرط، يقول البنك إلغاء البطاقة، وأي إجراء مقاضاة مع أي حساب آخر للعميل مع البنك، (إذا كان محفظاً بأكثر من حساب مع البنك)، ولكن دون أنه زيادة إلى قيمة الرصيد المدين، ولا يوجد أي إلزام على البنك بإشعار حامل البطاقة عن عدم إمكانية تنفيذ أي معاملة بسبب عدم كفاية الرصيد في الحساب.
- يجب على حامل البطاقة التدقق من جميع المعاملات التي تظهر في كشف الحساب، وإنلزم العميل بإشعار البنك كتابة في حالة وجود أي نقص أو خلاف خلال مدة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ كشف الحساب، وإثبات عدم صحة المعاملة، إذا لم يلتفت البنك مثل هذا الإشعار، بعد حامل البطاقة قد أكد صحة كافة معاملات البطاقة، وإذا ثبتت صحة المعاملة المتداولة عليها، يبقى العمل مسؤولاً في جميع الأحوال عن سداد كامل المبالغ الأخرى غير المتداولة عليها، مفتدحاً يجب على حامل البطاقة سداد المبالغ المتبقية في كشف الحساب المعنى بالإضافة إلى أي رسوم تتكبد بها البنك في فحص المعاملات المتداولة عليها، ودون الإخلال بما سبق، يتعين على حامل البطاقة إبلاغ البنك إذا شاء في في نشاط اختياري أو غير قانوني أو مشوه بخصوص البطاقة ويحق للبنك عند استلام تقرير من هذا القبيل أن يوقف استخدام البطاقة مؤقتاً حتى إشعار حامل البطاقة.
- يهدى البنك نسخة من قسم المعاملة بعد تساعنـ (٩) يوماً من تاريخ المعاملة التي تخضع لرسوم ومصاريف البنك المطابقة والتي يبلغها البنك إلى حامل البطاقة من وقت لآخر.
- تعتبر سلالات البنك دليلاً قاطعاً على صحة عملية تحويل المبالغ أو الشراء أو الشجب التقديمي.
- يهدى البنك، في حاسب حامل البطاقة أي مبلغ مسترد عند تسليم البنك قسيمة استرداد أو مستندات تأكيد أخرى من الناشر بشكل مقبول للبنك، لا يمكن الاعتراض على مطالبة ضد طرف ثالث بوجه البنك.

٧-٨ البطاقات الإضافية

- يتحقق للبنك، بناءً على طلب خطأ من حامل البطاقة المفروض بشكل منضبط ضمن شروط الحساب، توفر بطاقة إضافية تابعة وتنسب إصدار رقم التعريف الشخصي لحامل البطاقة التابع، تتطبق هذه البنود والشروط على استخدام هذه البطاقة ورقم التعريف الشخصي، ويكون حامل البطاقة مسؤولاً عن استخدام البطاقة الإضافية وكأن حامل البطاقة الأصلية استخدم البطاقة الإضافية.
- لن تأثر تعهدات والالتزامات ومسؤوليات حامل البطاقة الأصلية بأي شكل بإصدار البطاقة التابعة الإضافية، ولا يسبب أي زاء أو إدعاء قد يتباين بين حامل البطاقة الأصلية وحامل البطاقة التابعة الإضافية، وبعوض حامل البطاقة البنك عن أي خسارة أو ضر أو إلزام أو تكاليف أو نفقات تتكبد بها البنك، بما في ذلك الرسوم والنفقات القانونية وغيرها، بسبب أي عذر قانوني أو فقدان حامل البطاقة التابعة الإضافية للأهلية، أو أي إخلال بهذه الشروط والأحكام من حامل البطاقة التابعة الإضافية.

رقم التعريف الشخصي الهاينب فيما يتعلق بكافة الوظائف أو بعضها أو العمارات، و

٣ رفض تجديد أو استبدال أي بطاقة.

(د) لا يكون البنك مسؤولاً من حامل البطاقة عن أي خسارة أو ضرر ينشأ عن، أو نتيجة لمعاملة البنك التي أقرّ من حقوقه بموجب هذه الشروط والأحكام.

(ه) يجب على حامل البطاقة في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها أو فقدانها أو لفالها، أن يبلغ البنك على الفور على رقم الهاتف ٨٠٠٧٠٦٠٦٠ على أن يؤكد هذه الحادثة في وقت لاحق خطياً إلى البنك.

(و) لن يكون البنك مسؤولاً في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها، عن أي معاملات تحصل بين وقت فقدان البطاقة ووقت وقف البطاقة.

(ز) لا يضمن البنك السلاع أو الخدمات التي تم شراؤها عن طريق بطاقته، وإن يقبل أي كل أو زاع ينشأ عن هذه السلع أو الخدمات فيما بين حامل البطاقة وأي طرف ثالث، إستخدام جهاز الصراف الآلي (ATMs).

(آ) يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن جميع معاملات جهاز الصراف الآلي باستخدام الطاقة سواء أجريت بمعرفة حامل البطاقة أو بغيرها منه، (إلا إذا تلقى البنك إشعاراً كتابياً عن فقدان).

(ب) لن يكون البنك مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر بينما يستخدم حامل البطاقة أجهزة الصراف الآلي أو خدمات الهاتف المحمولة لتغول مبالغ بين الحسابات أو دفع فوایر الخدمات أو أي حساب أو مؤسسة لها علاقة مع البنك، ويكون حامل البطاقة مسؤولاً ومتلماً ودبه عن:

١ تزويد البنك بالتفاصيل الصحيحة لتحويل المبالغ، أو أي رقم المستخدم أو لمستهلك أو تغيره وأية تغيرات لاحقة بالشكل الذي يقرره البنك، ٢ نسوية الخلافات من أي نوع مع المستفيد.

(ج) إذا تم إجراء تحويل مبالغ أو دفع من حامل البطاقة بعد إنهاء مواعيد عمل البنك اليومية، يكون تنفيذ الطلب في يوم العمل المصرفية التالي.

(د) إذاً وجد حامل البطاقة أوراق نقدية في حاسبه باستخدام جهاز الصراف الآلي، فيعتبر أن البنك قد استلمها بأثر رجوري.

(ه) إذاً وجد حامل البطاقة شيئاً في حاسبه باستخدام جهاز الصراف الآلي، فيعتبر أن البنك قد استلمه في يوم العمل المصرفية التالي.

(و) يحق للبنك تقدير مجموع السحبوات عبر أجهزة الصراف الآلي خلال أي فترة، وإشعار العمل بذلك من وقت لآخر.

(ز) إذاً نفذ جهاز الصراف الآلي معاملة بالخطأ، يحتفظ بأي مبالغ زائدة تเกب عن المعاملة الداطنة في حاسب جايس لمدة خمسة (٥) سنوات من تاريخ المعاملة، أو لحين تلقي طلب من المالك الشيعي لهذه المبالغ، أيهما أسبق، ون壯ع هذه المبالغ لباقي قوانين وأنظمة معمول بها واجبة التطبيق من وقت لآخر، وتدفع هذه المبالغ إلى صندوق خيري بعد انتهاء فتره الخمس سنوات وفقاً لما يقره البنك طبقاً لاتفاق تقدير هيئة الرقابة الشرعية، وبما لا يتعارض مع القانون المعمول به في سلطنة عمان، فإذا طالب بها المالك الشيعي بعد ذلك، يدفع له من حاسب الخيرات.

٤-٨ الحساب الخاص بالبطاقة

(آ) يجسم البنك من حاسب حامل البطاقة مبالغ عمليات التحويل، وعملية الشراء، والشخص التقديمي ويمكن للناشر، أو شخص يتصرف بالنيابة عنه، الاتصال بالبنك للتأكد من أن البنك سيصرح بعملية الشراء الجارية أو الشخص التقديمي، يتم التعامل مع عمليات الشراء أو الشخص التقديمي التي تم التصرح بها على أنها تم معالجتها من الحساب من تاريخ الترخيص، وبخوض الرصيد المتاح على الفور بقيمة مبلغ الشراء أو الشخص التقديمي.

(ب) لن يوقف البنك آية معاملة شراء أو سحب نقدي يرخص بها العميل بعد استخدام البطاقة.

٨-٧ رسوم البطاقة

- (ا) يحتفظ البنك بالدف فبفرض رسوم مقطوعة على حامل البطاقة. وقد يشمل ذلك، ولكن لا تقتصر على:
١ توفر بطاقة بدلاً;
٢ توفر النسب القيدي;
٣ طلب الحصول على نسخة من فسيمة معاملة تم تأكيدها فيما بعد على أنها معاملة أصلية;
٤ طلب الحصول على نسخة طبق الأصل من صفة كشف الحساب.
(ب) ينشر البنك دليل المعرفة البنكية ويرزق حامل البطاقة بها بناء على طلبه. و يحق للبنك تعديل أو إضافة رسوم جديدة في أي وقت، بحيث يبدأ تطبيقها بعد إشعار حامل البطاقة بها.

٩-٧ الطاقات المفتوحة والممسوحة

- (ا) يحق للبنك إصدار رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي الهانفي إلى حامل البطاقة لاستخدامهما مع البطاقة عند إجراء معاملة في جهاز الصرف الآلي أو عن طريق الدفع المصرفية الهانفية، ويوافق حامل البطاقة على أن يرسل البنك، بواسطة البريد، رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي الهانفي إلى عنوانه المسجل لدى البنك، على مسؤولية حامل البطاقة.

- (ب) يحب على حامل البطاقة اتخاذ كافة الاحتياطات المعقولة لمنع فقدان أو سرقة البطاقة، وأن يمتنع عن الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي الهانفي إلى أي طرف.

- (ج) يحق على حامل البطاقة، في أقرب وقت ممكن، إبلاغ البنك دون أن تأخير، إذا مُنفدت أو شرقت أي بطاقة، أو إذا أصبح رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي الهانفي معروفاً إلى أي شخص آخر غير حامل البطاقة أو حامل البطاقة التالية؛ وإلا فإن البنك، في أقرب وقت ممكن، دون تأخير، إذا كانت البطاقة أو رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي الهانفي معروفة لإسراف الاستخدام، وأن يُقدم على إشراع شرطة عمان السلطانية. ويحق للبنك أن يوقف استخدام البطاقة مؤقتاً لحين إرسال إشعار آخر إلى حامل البطاقة ويبت في عدم استخدام البطاقة في حال العثور عليها لاحقاً، بل يجبر إعادتها إلى البنك فوراً بعد تعرضاً لها إلى قطعها إلى قطعها بما فيها الشرط المعنافي.

- (د) يحب على حامل البطاقة، بدون الإخلال بالتزام حامل البطاقات في الإبلاغ عن البطاقة المفتوحة أو الممسوحة أو التي أُسيء استخدامها، إشعار البنك كتابياً أو عن طريق خدمة الهاتف المتصوفة عن أي فقدان أو سرقة للبطاقة، أو رقم التعريف الشخصي الهانفي أو رقم التعريف الشخصي، فوراً بعد السرقة أو الفقدان ويعتبر على البنك اتحاد الداير الإلزامي، بحسن نية، لمنع استخدام البطاقة فور استلامه هذا الإشعار ولكن لن يتحمل البنك أي مسؤولية إذا لم يستلم الإشعار الكتابي.

- (ه) يحق للبنك، وفقاً لما تتفق عليه، وبعد استيفاء الرسوم المفقرة، إصدار بطاقة بدلاً عن أي بطاقة مفتوحة أو ممسوحة، أو بطلب من حامل البطاقة ووضع رقم تعريف شخصي أو رقم تعريف شخصي هانفي جديد وفقاً لهذه الشروط والأحكام، أو أي شروط أخرى يقررها البنك.

١٠-٧ المسؤلية عن الاستخدام غير المصرح به للبطاقة

- (ا) يكون حامل البطاقة مسؤولاً، وفقاً لهذا البند (١٧)، عن آية خسائر تنشأ عن استخدام أي بطاقة أو رقم التعريف الشخصي الهانفي أو رقم التعريف الشخصي من أي شخص غير مصرح له قبل تأثيير البنك إشعاراً عن فقدان أو سرقة البطاقة أو رقم التعريف الهانفي أو رقم التعريف الشخصي ويكون حامل البطاقة مسؤولاً عن كافة خسائر البنك الناشئة عن استخدام أي بطاقة من أي شخص يمتلك حماية البطاقة بمواصفة حامل البطاقة، أو إذا كان حامل البطاقة مهملاً.

- (ب) يحب على حامل البطاقة مساعدة البنك أو وكله في التتحقق في فقدان أو سرقة أو إساءة استخدام البطاقة، أو الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الشخصي الهانفي واسترداد البطاقة. ويوافق حامل البطاقة على الإفصاح إلى الوكالء عن آية بيانات بشأن الحساب فيما يتصل بهذا التتحقق أو الاسترداد.

١١-٧ البيانات

- (ا) يجوز للبنك تحليل بيانات معينة حول المعاملات في الحساب، ويمكن استخدام هذه البيانات لإثبات حامل البطاقة عن المنتجات والخدمات والمرايا التي قد تكون مناسبة لحامل البطاقة.
(ب) يحق للبنك مراجعة وتسلیل مكالمات حامل البطاقة الهانفية للبنك أو إله وكله، و تكون هذه التسجيلات الهانفية ملائكة للبنك.
(ج) يجب على حامل البطاقة إشعار البنك كتابياً فوراً في حال أن تغير لاسم حامل البطاقة، وأعماله التجارية وأو أقسام هاته العمل، والظروف المالية، والعناوين الذي يرسل كشف الحساب عليه.
(د) يصادر حامل البطاقة للبنك، في الكشف عن آية بيانات تتعلق بحامل البطاقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، بيانات حساب حامل البطاقة إلى موظفي البنك، أو وكله أو شركاته أو فروعه أو المصالح إليهم من فيه أو وكلائه أو الآثار الأخرى المفروضة من قبل البنك.
(ه) يحق للبنك النقاط صورة للعميل والاحتفاظ بها (عن طريق تصوير فوتوغرافي أو تسجيل فيديو أو غيرها من الوسائل)، ويحق للبنك أن يقدم هذه الصورة إلى شرطة عمان السلطانية، أو البنك المركزي العماني أو غيرها من السلطات في أي وقت دون أي موافقة من العميل أو إشعاره في هذا الشأن.

١٢-٧ ميزات إضافية

- (ا) يحق للبنك تقديم ميزات إضافية مشروعة لحاملي البطاقات بحيث تخضع للأحكام والشروط التي يлагها البنك إلى حامل البطاقة من وقت لآخر.
(ب) يجوز للبنك استبدال أو دفع أو تغير بعض أو كل المميزات الإضافية وتكون كافة هذه المميزات نافذة فور إشعار حامل البطاقة بها.

١٣-٧ الإنتهاء

- (ا) يحق لأى من البنك أو حامل البطاقة إنهاء استخدام، أو توفير البطاقة والحساب في أي وقت بموجب إشعار كتابي للطرف الآخر، وإذا ما راسى أي طرف حقه في إنهاء استخدام أو توفر البطاقة، فيجب إعادة كل البطاقات الصادرة فيما يتعلق بالحساب بعد تمرينها إلى قطعتين بما فيها الشرط المعنافي.

- (ب) إن يلغى الحساب إلا بعد السداد الكامل لكافة الرسوم و الملازم المستحقة على الحساب.

- (ج) يحق للبنك إنهاء البطاقة والحساب أو طلب دفع أو سداد الرصيد المستحق على الحساب في أي وقت. ومراعاة حقوق البنك وصلاحاته بموجب هذه الشروط والأحكام، وإلى من حدوث هذا الإنها، يجب على البنك تقديم البطاقات المجددة لحامل البطاقة عند إنهاء البطاقة من وقت لآخر.

- (د) يحق للبنك في حالة الإنها، إجراء معاقبة بين أي رصيد مستحق على الحساب مقابل أي مبالغ أو أصول أو أوراق مالية يمكنها حامل البطاقة بيعها البنك.

- (ه) تستمر الزيارات حامل البطاقة في حالة إفلاسه أو وفاته حتى رد كافة البطاقات الصادرة فيما يتعلق بالحساب بعد تمرينها إلى قطعتين بما فيها الشرط المعنافي، وسداد جميع المبالغ المستحقة للبنك بالكامل. ويجب على حامل البطاقة وحامل البطاقة الإضافي الكف فوراً عن استخدام البطاقة وإعادتها بعد تمرينها إلى قطعتين بما فيها الشرط المعنافي.

١٤-٧ العوين

- (ا) لا يتحمل البنك أى مطالبات لأى أسباد أى تكاليف أو خسائر أو أضرار أو مصاريف أو غير ذلك من المطالبات أى كانت الأسباب من الأسباب مهما كانت طبيعتها أو بسبب زيارة الحدود المخصوص بالبطاقات أو بسبب إستخدام أو إساءة الاستخدام أو الإحتلال والتلوير والإهمال أو الإستخدام الفي قانوني للبطاقة. وإن يكون البنك مسؤولاً عن تحدث أى ظرف من الظروف عن ماسحة ذكره.
(ب) يعوض حامل البطاقة البنك عن أي مسؤولية أو خسارة أو رسوم أو مطالبة أو ضرر مباشر أو غير مباشر، أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات سواء كانت قانونية أو غير ذلك.

التاريخ الاستحقاق لإنجاح الوقت الكافي للتنفيذ و/أو استلام المستفيد للدفع.

- ٣ عد تنفيذ دفع المأمور، يكون العميل وجده مسؤولاً عن التالي:
- تزويد البنك بالرقم الصحيح للعميل/المستهلك /المراجع، وأية تفاصيل للحفة، و
- تسوية أي أداء أو رزاع قد ينشأ من المستفيد أو طرف ثالث فيما يتعلق بالفاتورة.
(ه) لا يوجد أي إلزم على البنك بإشعار العميل إذا لم يمكن من تنفيذ معاملة بعدم كفاية الرصد في الحساب.

٤-١٨ أحكام عامة

(أ) يوافق العميل ويفل ويقر بالآتي:

- ١ يفوض العميل البنك، بموجب هذه الشروط والأحكام، بالتسجيل الإلكتروني لجميع الاتصالات بين العميل والبنك، سواء كانت صوتية أم غير ذلك، ويفر ويوافق على قوله لهذه التسجيلات وسياسة إثبات على هذه الاتصالات في أي إجراءات تحكم أو رزاع وتفويت هذه التسجيلات ملكاً للبنك وجده، بشكل أول استدام للخدمة من قبل المشترك قبله منه وموافقة على الالتزام بهذا الاتفاق.
٢ يكون سجل البنك للحساب (الحسابات) نهائياً وملقاً قانوناً لكافحة الأغراض؛
٣ يحق للبنك استرداد أي مبلغ مستحق له، بموجب هذه الشروط والأحكام، عن طريق الدسم من الحساب (الحسابات) سواء كانت الحسابات ترتبط أو لا ترتبط بالخدمة،
٤ يحق للبنك فرض رسوم خدمة بالأسعار التي قد تكون جارية التطبيق من وقت لآخر، عن طريق حجم حجم (رسومات) من الحساب، كما يحفظ البنك بالحق في مراسلة سعر (أسعار) الخدمة في أي وقت مع إشعار العميل.
٥ البنك ليس مسؤولاً عن أي أخطاء أو فشل أو عدم تنفيذ للعملية أو الفعل الفني للهاتف أو المعدات الإلكترونية أو أي قنطرة أخرى، أو أسلوب من أساليب الاتصال.

(ب) البنك:

- ١ قد تقوم بغير أو تعديل أو اضافة إلى الخدمة، بما في ذلك استحداث أنواع جديدة من التعليمات، وتغيير الإجراءات البنكية الأممية عن طريق إشعار العمل بعهدة كافية إما على موقع البنك الإلكتروني أو من خلال خدمة البنك المصرفية عبر الإنترن特 أو عن طريق البريد (والتي تشمل الرسائل في كشف الحساب)، أو من خلال الخدمة المصرفية بالهاتف. تطبق هذه التغييرات والتعديلات والإضافات اعتباراً من التاريخ المحدد في الإشعار،
٢ يحتفظ لنفسه بالحق في رفض طلب، أو وقف تقديم الخدمة في محملها أو وقف جزء من الخدمة بدون إgabe أي سبب،
٣ لن يكون مسؤولاً عن إخفاق أو عدم أداء الخدمة.

- ٤ لن يكون مسؤولاً عن أي مطالبات من العميل للحصول على تعويض عن خسارة ربح أو فوات فرصة، أو فوات تاريخ استحقاق أو خسارة تبدل عملية، عن أيه معاملة شتم من خلال الخدمة، ولا آية نفقات أو تكاليف (ويشمل ذلك دون صر) أي رسوم إعادة التوصيل أو فقدان إيداعات التي قد يكتبها المشترك نتيجة فعل أيي دمدة يتعلق بها سداد فاتورة، و
٥ يكون له الحق في رفض أو إلغاء أيه معاملة إذا كانت هذه المعاملة غير مكتملة أو متعارضة، أو غير صحيحة، أو تخل آية تشريع قانوني أو تنظيمي.

٥-١٨ الحماية

- (أ) يهد البنك المالك الحصري لوسائل التعريف التي يستخدمها العميل المشترك (العملاء/المشترين) وفقاً لهذا الاتفاق.
(ب) يجب على المشترك أن يكون المارس الهاتفي لوسائل التعريف هذه، ويجب عليه أن يحافظ عليها آمنة، وأن يتبع التعليمات التي قد يعطيها البنك للمشترك من وقت لآخر.
(ج) يجب على المشترك بدل العناية الواجبة في استخدام وحفظ عار خصوصية وسرية وسائل التعريف، وعدم التعرض للبنك ودفع الضرر عنه، وأن يعوض البنك عن أيه مطالبات بالتعويض عن خسائر أو أضرار (سواء مباشرة أو تبعية) تنشأ عن استخدام المشترك للخدمة.

البنب قد يكتبها البنك بسبب هذه الشروط والأحكام، أو أي إخلال بها، أو ينفي البنك حقوقه على النحو المنصوص عليه في هذه الشروط والأحكام، وقد تؤدي جميع الكاليف والتفاقات في هذا الشأن من الدساب، وتكون مستحقة السداد للبنك من حامل البطاقة وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

٥-١٩ أحكام عامة

(أ) يحتفظ البنك بالحق في جميع الأوقات في استكمال أو تعديل أو تغير هذه الشروط والأحكام وتصح أي تغير نافذاً فور إشعار حامل البطاقة به من البنك بأني وسيلة قد يكتبها البنك، بما في ذلك نشر نسخة محدثة من هذه الشروط والأحكام على موقع البنك على الإنترنت، أو عرض هذه الشروط والأحكام كما تم تعديلاها في كل فروع البنك.

(ب) لا يجوز تأثير البنك، أو الإخلال بأني من هذه الشروط والأحكام، دون التطبيق اللائق بهذه الشروط والأحكام، ولا ينبع تارياً عن أي تطبيق لحق.

(ج) يرسل أي إشعار صادر من البنك لأصحاب البطاقات وفقاً لهذه الشروط والأحكام بأني وسيلة محدثة للبنك، ووفقاً لما يسمح به القانون.

(د) يحتفظ البنك بالحق في تحديد أولوية معاملات البطاقة في مقابل الشيك المقدم أو أي ترتيب آخر قائمة مع البنك.

(ه) الخدمات المصرفية عبر الهاتف

١٨- ينطبق هذا النبذ على الخدمات المصرفية الهاتفية الالكترونية الآمنة ("الخدمة") التي تسمى للعميل ("المشتراك") تنفيذ المعاملات على الحساب (أو الحسابات).

١-١٨ المتطلبات

(أ) يتيح البنك هذه الخدمة لعملائه، ويحتفظ البنك بالحق في تنفيذ الخدمة لأي نوع معينة من الحسابات والعملاء.

(ب) قد تطبق المتطلبات التالية للوصول إلى الخدمة بساج:

١ يفون عميل البنك بالتسجيل في الخدمة عن طريق استكمال وتقديم طلب للبنك للحصول على خدمة الهاتف المصرفية أو وسائل آخر، حسب توجيه البنك.

٢ تلقي وسائل تعريف خاصة من قبل البنك إلى العميل المشترك في وقت التسجيل للحصول على الخدمة أو حسب توجيهات البنك.

٢-١٨ توافر الخدمة

(أ) يبذل البنك قصارب جهده لتوفير هذه الخدمة في جميع الأوقات.

(ب) قد تكون الخدمة غير متوفرة من وقت لآخر بسبب أعمال الصيانة الاعتدادية أو اضطرابات أخرى أو أخطال فنية خارجة عن سلطة البنك.

(ج) بعض أنواع المعاملات غير متاح ٢٤ ساعة يومياً.

٣-١٨ شروط الخدمة

(أ) تغطي هذه الخدمة كافة الحسابات التي يحتفظ بها المشترك أو يطلبها أو يتسلّل للحصول عليها في المسقبل، وتحقق:

١ بالحسابات باسم المشترك ودبه،

٢ بالحسابات المشتركة التي تدار بموجب توقيع منفرد، و

٣ حسابات بطاقات الصراف الآلي.

(ب) يحق للبنك التوفيق بناء على التعليمات الهاتفية، دون الحاجة إلى أي مستند آخر من العمل، سريعاً إيماء الاختيارات المعاوحة الخاصة بوسائل التعريف من قبل البنك بدون الحاجة إلى مصادقة كتابية/تأكيد من العميل.

(ج) يحق للعميل إنهاء الخدمة في أي وقت سواء بمحملها أو في جزء منها، عن طريق تقديم إشعار إنهاء كتابي إلى البنك.

(د) قد تطبق القيد التالية وفقاً للبنك:

١ لا يحق للعميل أن يربط بين الحسابات، حيث يكون العميل هو صاحب أو الموضع على أكثر من حساب واحد (أمثال: الحسابات الشخصية)، ما لم يوافق البنك على ذلك صراحة.

٢ يجب أن تسدّد الفوائير في موعد أقصاه خمسة (٥) أيام عمل مصرفية قبل

٤-٩ يوافق العميل على قبول جميع العمليات التي ينفذها المستخدم على حسابه (حساباته) باستخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

٥-٩ يحق للبنك استيفاء رسوم خدمة بالسعر (الأسعار) الذي يحدده بحسب قيمةها من حساب (حساباته) العميل التي يحدده البنك من وقت لآخر، ويدفع البنك تغفيض سعر (الأسعار) رسوم الخدمة في أي وقت بإرسال إشعار للعميل واحدة ١٥ يوماً، وإن غير من لم يتعذر خلال مدة الاشعار موافقاً على التعديلات، ويدفع البنك استرداد أي مبلغ مستند له بموجب هذه الشروط والأحكام، بعدم القيمة من حساب (حساباته) العميل مع البنك، سواء أرتبط هذه الحسابات، أو لم ترتبط بخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

٦ البنك

(أ) قد يعنى البنك وكلاء للقيام بأى واجبات مرتبطة بتقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، ويفى له أن ينفّذ الوكلاء بالصلاحية فى أداء أي وظيفة قد يكون البنك مخولةً بها ملزماً بأدائها.

(ب) لا يتحمل أى مسؤولية إذا أخفق أي من وكلائه فى الوفاء بتاريخ استحقاق معاملة مالية، بسبب ضيق الوقت أو فارق التوقيت بين المناطق أو العطلات الإقليمية؛

(ج) لا يتحمل أى مسؤولية عن فشل أو عطل فى تقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لأسباب خارجة عن سيطرة البنك أو وكلائه.

(د) يحق له تنفيذ أى تعليمات للعميل يستلمها البنك من خلال الخدمة المصرفية عبر الإنترنت، والتي قد تتضمن رسالة بالبريد الإلكتروني، أو معاملات مالية أو معاملات غير مالية بدون الحاجة إلى مراجعة العميل دون طلب تأكيد كتابي من العميل.

وغير مالية بدون الحاجة إلى مراجعة العميل دون طلب تأكيد كتابي من العميل، وتغيير أى تعليمات من هذا القبيل قد تقدم وفقاً لصلاحيات العميل المصرفية؛

(ه) لا يتحمل أى مسؤولية عن صحة أى معاملة مالية أو معاملة غير مالية يقوم بها العميل، وإن يحق للعميل المطالبة بأى مبلغ أى إلغاء أو إبطال أى معاملة مالية؛

(و) لن يكون مسؤولاً، أو أياً من وكلائه، عن أى خسارة أو تعويض أو رد فوري قد

ينجم عن الإخفاق في تحديد هوية المستفيد، أو لعدم تقدّم أمر الدفع بسبب الفحص أو السرقة أو الضياع، أو الإغفال أو الخطأ أو النشوء؛

(ز) لن يكون مسؤولاً عن أى خسارة أو ضرر عندما يستخدم العمل المصرفية عبر الإنترنت لسداد رسوم للهيئات الخدمية، وغيرها من المؤسسات التي تحافظ على تبريزاتها لها مع البنك. يكون العميل مسؤولاً وحده عن: (أ) إمداد البنك بفرم المستخدم/المستهلك/المراجع الصحيح، وأى تغييرات لاحقة، و (ب) تسوية الخلافات من أى نوع مع المستفيد؛

(د) لا يقبل أى مطالبات تعويض عن خسارة في الزبون أو البائع، أو فوات كسب أو قيمة التي يرجع تاريخها لأى معاملة مالية نفذت من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، و

(ط) يكون له الحق في رفض أو الغاء أي معاملة مالية أو معاملات غير مالية في حال وجود أي معاملة غير مكتملة، أو متغيرة أو غير صحيحة أو تخل بأى تشريع قانوني أو تنظيمي.

٧-٩ تتفق المعاملة (المعاملات) المالية مشروطة بتوفير مبالغ حاضرة في الحساب (حسابات) ذات الصلة.

٨-٩ يتم التدوير بين حسابات العميل بالريل العماني لدى البنك، والتدويرات بين حسابات العميل في العمارات الأجنبية لدى البنك، عند تنازل البنك تعليمات العميل ضمن جداول زمنية ورثت في التعليمات.

٩-٩ تُنفذ طلبات الشبكات المقولة الدفع والشبكات المصرفية وتدوير الأموال عن طريق الرقابات أوالاتصالات أو سوقت الشبكة في نهاية الوقت المحدد من يوم العمل، كما وردت في تعليمات الطلبات في أي يوم عمل مصرفي، إقاً في نفس اليوم أو في يوم العمل المصرفي التالي.

١٠ العميل والمستخدم:

(أ) يؤكدان بأهلهما أن ينفذا، وأن يحفظا بدقة بشكل شخصي وخاطر، رقم التعريف الشخصي أو كلمة السر، أو رقم تعرف المستخدم الآخرين، و

(د) يكون لكل طرف في الحسابات المشتركة وسائل تعرف منهطلة، وبعد كل من أصحاب الحساب المشترك مسؤولون بالكافل والتضامن عن كافة الطلبات/ المعاملات التي تم على الحساب سواء كانت بنفسه وأو من قبل أصحاب الحساب المشترك الآخرين.

(ه) سيعتبر البنك أن المعاملات المطلوبة عن طريق استخدام هذه الوسائل قد تم التصرّف بها من المشترك وسيقوم شفهياً على نفقة ومسؤولية المشترك وبحده في حالة عدم إشعار المشترك البنك عن الاستخدام غير المأذون به لوسائل العرفي، أو عدم طلب المشترك وقف هذا الاستخدام.

(و) يجب على المشترك في حالة فحصه لأى وسائل العرفي أو سرقتها أو الكشف عنها لأى طرف آخر، أن يشعر البنك على الفور كتابياً أو من خلال الخدمة المصرفية الهاتفية، بالفقدان أو السرقة أو الإفلاس؛ ويجب تقديم تقرير لشرطة عمان السلطانية وبصفة وصفة البنك ووقف الخدمة حتى إشعار آخر إلى المشترك.

٦-١٨ إستعاد المسؤولية:

(أ) لن يكون البنك مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر ل الحق بالمشترك في الحالات التالية:

١ عند انتهاء الخدمة أو جزء من الخدمة دون إشعار سابق إلى المشترك.

٢ أى سوء استعمال للخدمة من المشترك، حيث يكون إساءة الاستخدام راجع لعدم الالتزام بالإجراءات الأمينة أو بهذا الناقص أو أية إجراءات أمينة أعملها البنك إلى العميل من وقت لآخر.

٣ عند إخفاق المشترك في إبلاغ البنك بأى تغيير في عنوان البريد الإلكتروني الخاص به، أو العنوان البريدي وأرقام الاتصال، أو مكان إقامته.

٤ أى أخطاء أو إخفاقات من أى خال في أجهزة الهاتف التي يستخدمها المشترك.

٥ أى زراعة صناعي أو غيره من الأمور الخارجة عن سيطرة البنك، أو سبيطه وكلائه أو المقاولين التابعين للبنك.

٦ أى دفعه خاطئة إلى أى مستفيد نتيجة خطأ يرتكبه المشترك.

٧ أى تأخير خارج عن سيطرة البنك في دفع مبالغ إلى أى مستفيد.

٨ أى إخفاق من المشترك في الالتزام بأى إشعار أو إنزال من البنك.

٩ أى خسارة تنشأ عن أى مدفوعات خاطئة، أو تأخير في تحويل الأموال من خلال الخدمة إلى أى مستفيد، والتي قد تجمد عن إنهاء أو تعطيل الخدمة.

١٠ عن دقة أى معاملات قام بها المشترك.

١١ أى إخفاق من جانب البنك في سداد دفعه إلى المستفيد أو تنفيذ تعليمات المشترك، إذا تم الحصول على الحساب بأمر من المحكمة أو وقف العمل به أو تجميده، لأنّه سبب من الأسباب.

١٢ أى خسارة أخرى قد تلحق بالمشترك من خلال استخدام هذه الخدمة.

٧-١٨ إنهاء أو التعدلات

(أ) يكون البنك الحق إإن الـدة الذي يسمح به القانون، بعدل الأحكام والشروط المتعلقة بالخدمات المصرفية بالهاتف في أي وقت، بموجب تقديم إشعار مدة كافية.

(ب) يعتذر البنك أن الاستخدام اللاحق للخدمة من المشترك بمناسبة قبول المشترك لهذا الغرض، بمجرد إشعار هذا التغيير إلى المشترك (سواء خطياً أو عبر الإنترنت).

(و) الخدمات المصرفية عبر الإنترنت

١٩ يحدد هذا البند شروط وأحكام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

٢٠ يحتفظ البنك بالحق في رفض تقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت إلى أى عميل بدون إبداع أى سبب.

٢١ يوافق العميل على قبول ومراعاة التعليمات المرتبطة بخدمات البنك المصرفية عبر الإنترنت.

٢٢ يوافق العميل على أن سجل البنك لأى معاملة مالية أو المعاملات غير المالية التي أحضرت من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت يجب أن تكون دليلاً قاطعاً على إجراء هذه المعاملة، ومارمة قانوناً للعميل في جميع الأمور.

- (ب) يغفل أن كل رسالة من الرسائل النصية القصيرة قد تحتوي على معلومات تتعلق ببساطة العمل. وبغفلة العميل البنك بإرسال بيانات الحساب ذات الصلة على الرغم من عدم طلبها هذا على وجه التحديد، إذا كان البنك يرى أن هذا مناسباً. وبغفلة العميل أن الرسائل النصية المرسلة إليه قد تحتوي على بيانات سرية وإذًا أرسلت هذه البيانات السرية لشخص آخر بدون وجود أي خطأ من البنك، فإن يكون البنك مسؤولاً بأي حال من الأحوال، و
- (ج) يغفل بإرسال كافة البيانات وأو تزكيتها في أي مكان مختلف، ويمكن حصول أي من موظفي البنك والشركات التابعة له عليها. ويكون البنك مسؤولاً لتقديم أي بيانات أو تفاصيل تتعلق بالعميل أو الحساب إلى الوكالة أو أي من مقدمي الخدمات بغير ما هو ضروري لتفيد أي من الخدمات.

ج) أحكام متعددة

٢- الإقصاء

- ١-٢١ وفقاً لأحكام المادة ٧ـ (ج) من قانون النيو (الصادر بموجب المرسوم السلطاني ١٤/..)، يوافق العميل، بشكل غير قابل للنفخ، بموجب هذا الاتفاق أن يدفع البنك عن تلك البيانات أو الفاصل أو المعلومات التي تتعلق بالعمل و/أو بحساباته و/أو معاملات العميل مع البنك أو الشركات التابعة له وفروعه، بقدر البنك المطلوب، وطبقاً لما يقدرها ضرورياً أو مطلوباً (بما في ذلك لغرض منع الدخاد، والتدقيق وتحصيل الديون) لأشخاص بما في ذلك، دون حصر، الشركات التابعة وفروع البنوك الأخرى والمؤسسات والدوائر الحكومية والهيئات التعليمية، والمستشارين المهنيين والمحامين.
- ١-٢٢ يوافق العميل، موافقة غير قابلة للنفخ، على أنه يحق للبنك التحويل أو العاقد من الأطراف، لغرض أي جزء من الخدمات المقدمة إلى العميل، إلى أي طرف ثالث. ويظل البنك مسؤولاً تجاه العميل عن أنه خسارة قابلة للاستدامة أو الضرر الذي يلحق بالعمل نتيجة إخلال أو إهمال أو تقصير سنته هذه الطرف الثالث، وسوف يطلب أن يحافظ الطرف الثالث على سريته أي من هذه البيانات بنفس القدر المطلوب من البنك.
- ١-٢٣ في حالة وفاة أحد العملاء الأفراد، يجب تجميد الحساب وإن تصرف آية مبالغ باسم العميل المتوفى إلا بعد توفي البنك أمرًا رسميًا من المحكمة المختصة، وت遁ص مسؤولية البنك فقط من تاريخ إشعاره بخبر الوفاة.
- ١-٢٤ يجوز للبنك فتح حسابات للفخر (وفقاً لما قد يعتمد البنك من وقت لآخر) بتوقيع واحد أو الوصي القانوني، لحين بلوغ القاصر سن الرشد، وحيثما يحق للقارئ إضافة الحساب لصالحه. في حالة وجود قاصر تحت الوصاية، لا بد من الحصول على قرار أو كتم من المحكمة المختصة لرفع الوصاية لتمكينه من إدارة الحساب.

٢- إغفال الحساب

- ١-٢٥ يحق للبنك، في أي وقت وتقديره المطلوب، إغفال أي حساب، وذلك بعد إشعار العميل لمدة ١٠ يوماً، ولغرض من لم يعرض خلال مدة الاشعار موافقاً ضمناً، ويطلب البنك تسوية الحساب فوراً دون إبداء أي سبب من الأسباب، ودون تحمل أي مسؤولية عن هذا الإجراء.
- ١-٢٦ يحق للبنك، مع عدم الإخلال بحق البنك المذكور أعلاه، إغفال الحساب إذا أصدر العميل آية شيكات بدون رصيد كافياً في الحساب، أو إذا كان رصيد الحساب أقل من مطالبات الحد الأدنى لرصيد الحساب، كما يحدّد البنك المركزي في غمان من وقت لآخر بعد إشعار العميل لمدة ١٠ يوم، ولغرض خلال مدة الاشعار موافقاً ضمناً.
- ١-٢٧ يحب على العميل، عند إغلاق الحساب، رد أي من الشيكات غير المستخدمة المتعلقة بالحساب إلى البنك وتخلي البنك عن مسؤوليته تجاه العميل بـ رد أي رصيد في الحساب بعد حسم أي رسوم ومصاريف وغيرها من النفقات التي يتكبدها البنك فيما يتعلق بإغلاق حساب العميل، إذا لم يستلم العميل هذه المبالغ في غضون سبعة أيام وثلاثين يوماً من تاريخ إرسال إشعار التحصل للعميل، تُحول هذه المبالغ إلى جهات خبرة يختارها البنك، عما أن ندفع إلى العميل إذا طالب بها في أي وقت قبل انتهاء هذه المدة وترسل هذا الإشعار إلى آخر عنوان بريدي مسجل لدى البنك، مع افتراض تسليم

(ب) يتعهدان بالغين المذكور لغرض التعريف الشخصي، كلمة السيد، أو رقم تعريف المستخدم الخاص بكل منها، بكل فوراً في حالة الاشتباه بعرض رقم التعريف الشخصي، أو كلمة المزور أو تعريف المستخدم للخطاب.

- ١-٢٩ إن يكون البنك مسؤولاً عن أي سوء استخدام الخدمات المصرافية عبر الإنترنت:
- (أ) من أي عمل أو أي طرف ثالث غير مندوب، وبقى للبنك تنفيذ دون الدفع إلى العميل أو المستخدم، لآفة تعليمات وردت من خلال استخدام رقم التعريف الشخصي الخاص بالمستخدم أو العميل أو كلمة المزور أو تعريف المستخدم أو العميل.
 - (ب) عندما يكون سوء الاستخدام إيجاعاً لعدم مراعاة العميل للإجراءات الأمنية المعقولة، أو هذه الشروط والأحكام، أو أي إجراءات أمنية محددة للعميل من البنك من وقت لآخر.

ز) الخدمة المصرفية عبر الهاتف الجوال

١-٣-١ البنك:

(أ) سيكون له الحق في تعين عمان تل أو الشركة العمانية القطرية للاتصالات شـ م ع، أو أي شركة اتصالات سلكية أو لاسلكية تتدرج في إطار قواعد ولوائح سلطنة عمان، أو أي وكالة أخرى مناسبة، أو مزود الاتصالات السلكية واللاسلكية ("وكالة") لتوفير خدمة الهاتف الجوال المصرفية للعميل (في "خدمة الهاتف الجوال"). وإن تكون خدمة الهاتف الجوال مناسبة للعميل إلا إذا كان ضمن الدوائر الخارجية لوكالة أو في الدوائر التي تشكل جزءاً من شبكة التجوال الدولي من هذه الوكالة. يكون العميل مسؤولاً عن سداد رسوم الاتصال أو غيرها من الرسوم التي قد تفرض من قبل الوكالة، وفقاً لشروط وأحكام الوكالة الخاصة بخدمات استقبال أو إرسال الرسائل القصيرة ("الرسائل القصيرة"). ولا يكون البنك بأي حال من الأحوال معني بمعنى هذه الرسوم؛

(ب) يوفر خدمة الهاتف الجوال للمستخدمين المسلمين فقط فيما يتعلق بالحسابات التي يكون العميل مسجلاً فيها، وفقاً لآلية قوانين مطبقة؛

(ج) يوفر خدمة الهاتف الجوال إلى المشترك المسمى من العميل؛

(د) إن يكون مسؤولاً عن آفة خسارة أو ضرر مباشرة وغير مباشرة ناجم من أي خلل أو مشكل في خدمة الهاتف الجوال. وفق العميل بأن جودة خدمة الهاتف الجوال يعتمد على الرابط، والبنية التحتية والخدمات التي تقدمها الوكالة ومقدمي الخدمات الآخرين المعنيين من جانب البنك، و

(ه) يوفر خدمة الهاتف الجوال على مسؤولية المشترك الذي يفوق بتعويض البنك عن آفة خسارة/أضرار ناجمة عن استخدام هذه الخدمة.

١-٣-٢ يوفر البنك البيانات للعميل عن طريق رسالة نصية قصيرة بناء على طلب مكتوب من العميل للبنك، يوافق عليه البنك.

١-٣-٣ وبمحظوظ البنك بالحق في:

(أ) وقف خدمة الهاتف الجوال بتقديره المطلوب، ودون إgabe أي سبب من الأسباب؛

(ب) وقف خدمة الهاتف الجوال في حال وجود أي إخلال بشروط وأحكام خدمة الهاتف الجوال من قبل العميل أو الأطراف الأخرى بهذا الحساب.

(ج) تعديل الشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق في أي وقت بعد إشعار العميل لمدة ١٥ يوم، ويعتبر من لم يعرض خلال مدة الاشعار موافقاً ضمناً، وتطبق عند ذلك هذه الشروط والأحكام المعدلة، وتكون فارقة لعمل،

(د) فرض رسوم خدمة في أي وقت بتقديره المطلوب، وبعد إشعار العميل؛

(ه) إرسال رسالة عامه أو زوجية أو إعلامية إلى العميل مع مراعاة الطوابع السارية.

١-٣-٤ إن يكون البنك مسؤولاً عن إخفاق خدمة الهاتف الجوال نتيجة لعوامل خارجة عن نطاق سيطرته.

١-٥-١ العمل:

(أ) يبلغ البنك فوراً في حالة أي تغير في البيانات الواردة في استماره الطلب مثل: رقم الهاتف المحمول وتفاصيل الحساب، وما إلى ذلك. ويوافق العميل أيضاً على تقديم أيه

٤٥- عدم الشارل

١-١ إذا لم يقم البنك في أي وقت بعمارة التشفير الكامل لأي بند، أو التزام منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام، أو إذا تأثر البنك في تنفيذها، فلا ينفّر هذا على أنه تأثر عن دفعه أو تركه التشفير الكامل في وقت لاحق.

٤٦- بيانات العميل

١-١ تكون دفاتر وسجلات وحسابات البنك نهائية وملزمة. وتعهد أية شهادة أو ورقة مطبوعة أو كشف حساب صادر عن البنك بهائية أدلة نهائية وصادمة في مواجهة العميل لإثبات صحة أي إجراءات قانونية، أو غير ذلك.

٢-٣ يقر العميل ويوافق على أنه يحق للبنك تسجيل المكالمات الهاتفية، الصادرة والواردة، بغرض حماية مصلحة العميل والبنك.

٣-٣ يقر العميل ويوافق على أن البنك قد يحتفظ وينقل ويعالج ويدخن البيانات الخاصة به والمعلومات والسجلات إلكترونياً على ميكروفيلم أو وسائل أخرى (بما في ذلك في مراكز المعالجة وقواعد البيانات خارج سلطنة عمان)، ويوافق كذلك على أن الرسائل والبرقيات والتلسكسات والفاكسات والميكروفيلم ومخابر المكسيور والصور والأسطوانة، التي قد تم إيقافها من قبل البنك من ملفاته أو دفاتره أو سجلاته أو الحسابات، بشكل دليلاً فاضطاً على صحة صدورها.

٤-٤ ويقر العميل ويوافق على أنه يحق للبنك الاستفادة من خدمات أي طرف ثالث من مقدمي الخدمات، وأن الطرف الثالث يحق له الدخول على دفاتر وسجلات البنك بما في ذلك البيانات عن العميل والحساب.

٥-٥ يوافق العميل هناًياً على الإصلاح والإبلاغ من البنك، و/أو مسؤوليه و/أو موظفيه وأو وكلائه، عن أي بيانات تتعلق بالعمل وعلاقة الحساب مع البنك (بما في ذلك دون حصر الأصدارة والإيداعات لدى البنك، وتاريخ الحساب وغيرها من البيانات ذات الصلة بالعمل)، ووفقاً لما يعتقده البنك و/أو موظفيه و/أو وكلائه، حسب تقدريهم المطلق مناسباً، لكل من:

(أ) المكتب الرئيسي للبنك أو أي من مكاتب التمثيل الخاصة به والشركات المملوكة والشركات التابعة والمشروع الموجود في أي سلطة قضائية وأية مؤسسات ذات صلة بالبنك؛

(ب) مقدمي الخدمات، بما في ذلك الأشخاص من شركات خارجية عنهم البنك لأية الوظائف، التشغيلية المزبطة بالبنك، في تتفيد أي من الأعمال التجارية للبنك أو العمليات (بما في ذلك دون حصر مزودي جهاز الصراف الآلي أو غيرها) داخل أو خارج عمان وإنزرون باللحاظ على صوصنة معاملات البنك،

(ج) أي محال إليه (إليهم) فعلي أو محتمل أو لهم أي من حقوق أو الالتزامات البنك، أي ضمان أو طرف ثالث راهن أو مزدحهان،

(د) في الرأي على أي طلب طرف ثالث للحصول على معلومات،

(هـ) أي مستشارين قانونيين أو حاصلين أو مستشارين فنيين آخرين يعملون للبنك أو وكلاء عنه ومقابلين مستقلين؛

(ز) أي مؤسسة مالية أو تنظيمية، أو سلطة رقابية أو حكومية في أي سلطة قضائية، و/أو

(حـ) أي شخص آخر (أشخاص آخرين) يعبر البنك أنه من صاحبه إجراء هذا الإفصاح، وإن يقيم العميل أيه مطالبة، ويشان عن أيه فرع أيه مطالبة ضد البنك عن أي ضرر أو خسارة أو إصابة أو إدعاء نتيجة مثل هذا الإفصاح أو الإبلاغ.

٤٧- القوة القاهرة

١-١ يقتصر الالتزام بسداد أي مبالغ مودعة لدى البنك إلى السداد في الفرع الذي يحتفظ بالحساب، وإن يكون البنك مسؤولاً عن عدم قدرة الفرع في السداد بسبب القيد المفروض على التحويل أو التبدل أو طلبات الشراء والتحولات الإلزامية، وأعمال الشعب والجرب أو الجروب الأهلية أو لأسباب مماثلة أخرى خارجة عن إرادة البنك. وإن يتحقق، في هذه الحالة، أي مكتب آخر أو فرع، أو شركة مملوكة أو تابعة للبنك، أي مسؤولية أو التزام تجاه العميل مع بقاء ذمة البنك مشغولة بمبالغ الحساب الجاري حتى يستلمها صاحبها

الإشعار في موعد أقصاه خمسة (٥) أيام بعد ذلك. ولن يحق للعميل المطالبة بهذه المبالغ بعد انقضاء فترة التعليق هذه. وينبغي على العميل في حال وجود رصد مدین في الحساب، أن يسدّد المبلغ المستحق على الفور إلى البنك عند تلقّيه إشعار إغلاق الحساب من البنك.

٤٨- الدسّابات موقوفة النشاط

١-١-١ يتعذر البنك، تقدّمه المطلوب، أن الدسّاب الجاري أو الدسّاب المالي على حساب العميل مدة أربعة وعشرين (٤٤) شهراً ميلادياً متواصلة، وباحتفظ البنك بالحق في إغلاق أي حساب غير نشط والتصرف بأي رصد وفقاً للشروط المعمول بها والساربة من وقت لآخر.

١-١-٢ لم يتفق على خلاف ذلك من قبل البنك:
(أ) لا يسمح بإجراء أي معاملات مالية على حساب غير نشط ، عدا تلك التي يجريها البنك ، و

(ب) لا يجوز إعادة تفعيل حساب غير نشط بدون التواصل بين البنك والعميل على نحو مرض البنك من جميع النواحي، وتقديم جميع الوثائق اللازمة التي يطلبها البنك.

١-١-٣ يخلي البنك مسؤوليته تجاه العميل، عند إغلاق حساب العميل، من خلال إصدار وإرسال شيك مقبول الدفع إلى العميل برصيد حساب العميل بعد حسم أي رسوم، ومصاريف غيرها من النفقات التي تكبدتها البنك، إذا كان رصيد الدسّاب مدیناً، يجب على العميل سداد المبالغ المتأخرة على الفور إلى البنك، عند تلقّيه إشعار إغفال الحساب من البنك.

٤٩- الإفصاح عن الطرف ذي الصلاة

١-١-٤ يعرّف طرف ذي الصلاة على النحو التالي:
(أ) الشخص الذي (أو الذي كان خلال ١٢ شهراً قبل تاريخ المعاملة أو الإجراء) مساهم

بـ(أ) يملك ما لا يقل عن ٥٪ من الأسهم العادي للبنك، أو

(ب) الشخص (أو الذي كان خلال ١٢ شهراً قبل تاريخ المعاملة أو الإجراء) العضو في مجلس إدارة البنك أو مدير إحدى الشركات التابعة للبنك، أو

(ج) الشخص (أو الذي كان خلال ١٢ شهراً قبل تاريخ المعاملة أو الإجراء) العضو في لجنة إدارة البنك أو العضو في لجان الإدارة أو الإشراف التنفيذية في أي من الشركات التابعة للبنك،

(د) أي كان تحت سيطرة أي فرد من المذكورين في الفقرة (أ) أو (ب)، أو (ج)، أو (هـ) أي شريك لطرف ذي صلة في الفقرة (أ) أو (ج)، أو (هـ).

١-٢-٣ الشركة التابعة تعنى بالنسبة إلى البنك، أي طرف آخر يسيطر أو مسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تحت سيطرة مشتركة مع البنك.

١-٣-٣ شريك يعني بالنسبة لمساهم رئيسى أو مدير، أو عضو في لجنة إدارة البنك أو شركة تابعة حسب

التعريف الوارد في الفقرة (ج) من تعريف الأطراف ذات العلاقة، الفرد الذي هو: أولاً: الأبوان أو الآخ أو الأخت أو الزوج أو ابن أو ابنة (أبناء المفردة)؛

ثانياً: أي شركة يسيطر عليها فرد أو أفراد العائلة مع الغير

(ج) بالنسبة إلى المساهمين المشاركون، أي طرف آخر يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يسيطر عليه، أو تحت السيطرة المشتركة مع المساهم الرئيسى.

١-٤-٤ سيطرة تعنى أن الشخص يمتلك، مباشرةً أو غير مباشرةً، القدرة على توجيه أو التأثير في توجيه إدارة وسياسات الطرف الآخر، سواء من خلال تحكم حصص التصويت، بموجب عقد أو غير ذلك، وشمـ تفسـر "يسـطـر" و"مسـطـرـ عليه" وفقـاـ لـذلك.

١-٤-٥ يبلغ العميل البنك إذا كان طرفاً ذات صلة بالبنك، خلال مدة تعاشه مع البنك.

١-٤-٦ يحتفظ البنك بصفته في طلب بيانات إضافية من العميل، والتي يعتقد البنك أنها مطلوبة، من أجل تحديد إذا كان العميل طرفاً ذات صلة مع البنك.

١-٤-٧ يحق للبنك، حسب تقدّمه المطلوب، رفض أي طلبات من العميل إذا كان يعتقد على نحو معقول أن العميل يعـدـ طـرـفاـ ذات صـلـةـ.

١-٤-٨ البنك غير مفوض إلزاج الركاب، لأن المودعين مسؤولين عن إخراج ركاهم.

٢٨- الإشعارات

١-٢٧ ما لم يُتص على خلافه في هذا الاتفاق، يعتبر أي إشعاراً شعار أو مراقبة تُرسل إلى العميل على العنوان المذكور في نموذج فتح الحساب، قد شملت على النحو المطلوب إلى العميل، بعد سبعة (٧) أيام من تاريخ الإرسال ولن يكون البنك مسؤولاً عن أي تأثير أو فقدان بالبريد. لن يكون أي إشعار تغير في عنوان العميل ملزماً للبنك إلا بعد تعديل سجلات البنك.

٢-٢٨ حيث يتعين على البنك إرسال إشعار للعميل بموجب هذه الشروط والأحكام، يعتبر هذا الإشعار صحيحاً وملزاً على العميل إذا تم عرضه في فروع البنك أو في الموقع الإلكتروني للبنك عندما يكون الاشعار عاماً، أو أرسلت عن طريق الرسائل النصية القصيرة أو بالبريد أو بالفاكس أو في كشوف حساب العميل أو من خلال الوسائل الإلكترونية الأخرى.

٢٩- متطلبات الشريعة

١-٢٩ يقر العميل ويوافق على أن هذه الشروط والأحكام تخضع لآحكام وقواعد الشريعة الإسلامية كما يتم تطبيقها وتفسيرها من هيئة الرقابة الشرعية للبنك من وقت لآخر.

٣- الأموال المشروعة

١-٣٠ يحق للبنك تجميد أي أموال في الحساب أو اتخاذ إجراءات أخرى لازمة إذا كان البنك يعتقد أنه قد تم الحصول على الأموال من خلال وسائل أخرى غير مشروعة أو ناشئة عن المعاملات غير قانونية. يكون الحكم للبنك في هذا الشأن نهائياً من كافة النواحي ويجوز للبنك أن يبلغ أيضاً عن أي غسيل للأموال و/أو معاملات غير قانونية و/أو مشبوهة في الحساب إلى السلطات في سلطنة عمان أو في الخارج. ويجب على البنك مراعاة جميع قوانين مكافحة غسل الأموال واللوائح المعمول بها وتنطبق عليه من وقت آخر، ورثما يطلب وفقاً لتقديره الحصول على تفاصيل إضافية أو معلومات عن العميل و/أو الحسابات وتقديمها إلى السلطات التنظيمية المعنية. لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن تأثير تنفيذ المعاملات إذا لم يتم توفير المعلومات المطلوبة من قبل العميل في الوقت المناسب.

٤- القانون الحاكم والاختصاص القضائي

١-٣١ تخضع هذه الشروط والأحكام ونفسها وفقاً لقوانين سلطنة عمان بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة. ويوافق العميل نهائياً بموجب هذا الاتفاق على خضوعه لاختصاص محاكم مسقط للسماع والتقرير في أي دعوى، أو إجراءات قضائية لتسوية أي نزاع قد ينشأ عن هذه الشروط والأحكام، أو فيما يتعلق بها.

٢-٣٢ لا يحدَّد الاختصاص المتفق عليه لمحاكم مسقط من حق البنك في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد العميل في أي محكمة أخرى ذات اختصاص.